

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

(جنيف، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

الوثيقة الختامية

جنيف، ١٩٩٦

المحتوياتالصفحة

١	تنظيم المؤتمر وأعماله	الجزء الأول:
٩	الاعلان الختامي	الجزء الثاني:
٢٧	تقرير اللجنة الجامعة	الجزء الثالث:
٣٠	الملخص الذي أعده الرئيس	المرفق الأول -
٣٦	الاقتراحات التي قدمت إلى اللجنة الجامعة	المرفق الثاني -
٥٨	المحاضر الموجزة للجلسات العامة	الجزء الرابع:
٨١	قائمة بوثائق المؤتمر	المرفق الأول -
٨٥	تقرير اللجنة التحضيرية	المرفق الثاني -
٩١	النظام الداخلي للمؤتمر	المرفق الثالث -
١٠٧	قائمة المشتركين في المؤتمر	المرفق الرابع -

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

أولاً - تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١- تضمن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، في الفرع الذي يتناول استعراض المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي رابع في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في موعد أقصاه عام ١٩٩٦"^(١).

٢- وفي القرار ٧٩/٥٠، المعتمد بدون تصويت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لاحظت الجمعية العامة، في جملة أمور، أنه سيجري، بناء على طلب الدول الأطراف، عقد مؤتمر استعراضي رابع للأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأنه تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تشكيل لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية، وأن اللجنة ستعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٣- وعقدت اللجنة التحضيرية دورة واحدة في جنيف من ٩ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وشاركت في دورة اللجنة التحضيرية الدول الأطراف في الاتفاقية الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تركمانستان، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، السفير السير مايكل ويستين (المملكة المتحدة) رئيساً لها. وانتخبت اللجنة بالإجماع، في جلستها الأولى أيضاً، السفير خورخي بيرغونيو (شيلي) والسفير تيبور توث (هنغاريا) نائبين لرئيس اللجنة. وأذنت اللجنة للمكتب بمعالجة المسائل التقنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٥- ونياية عن الأمين العام للأمم المتحدة، افتتح السيد أوغنسولا أوغنانفو، المنسق الأقدم لبرنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية الخاص بنزع السلاح، لدى مركز شؤون نزع السلاح، في إدارة الشؤون السياسية، دورة اللجنة التحضيرية. وعمل السيد أوغنانفو أيضاً أميناً للجنة.

٦- وقررت اللجنة أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

٧- وقررت اللجنة أن تستخدم الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات رسمية.

٨- وقررت اللجنة أن تدعو ممثلي دولتين موقعتين على الاتفاقية، هما مصر والمغرب، إلى الاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهما حق المشاركة في اتخاذ القرارات، وذلك بعد أن أحاطت علماً بالطلبين الكتابيين اللذين قدمتهما الدولتان.

٩- ونظرت اللجنة في سياق دورتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

(أ) التاريخ والمدة

(ب) جدول الأعمال المؤقت

(ج) مشروع النظام الداخلي

(د) وثائق المعلومات الأساسية

(هـ) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠- واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الأخيرة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقريرها الذي نشر كوثيقة سابقة لدورة المؤتمر (BWC/CONF.IV/1). وتضمن التقرير، من بين جملة أمور، جدول الأعمال المؤقت، ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر (BWC/CONF.IV/1)، المرفقان الأول والثاني، على التوالي). وأوصت اللجنة في هذا الصدد أن يرفق تقريرها، بدون المرفقين، بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (انظر المرفق الثاني بهذه الوثيقة).

١١- واستجابة لطلب اللجنة التحضيرية، أصدرت وثائق المعلومات الأساسية التالية كوثائق سابقة لدورة المؤتمر:

١- وثيقة معلومات أساسية تتضمن في شكل جداول موجزة، بيانات عدم اشتراك الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة المتفق عليها منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير (الوثائق BWC/CONF.IV/2، و Corr.1 إلى Corr.5)

٢- وثيقة معلومات أساسية بشأن مراعاة الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية تم تجميعها من المعلومات التي قدمتها الدول (الوثائق BWC/CONF.IV/3 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1-3)

٣- وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية وهي تغطي التطبيقات التي تجرى لهذه التطورات وصلتها بمختلف جوانب الاتفاقية، تم تجميعها من المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف (الوثائق BWC/CONF.IV/4، و Add.1 و Add.2).

تنظيم المؤتمر

١٢- وفقاً للمقرر الذي اعتمده اللجنة التحضيرية، عقد المؤتمر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بقصر الأمم بجنيف لمدة أسبوعين.

١٣- وانتخب المؤتمر بالتزكية في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر السفير السير مايكل ويستن (المملكة المتحدة) رئيساً.

١٤- وفي الجلسة ذاتها، قرأ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

١٥- واعتمد المؤتمر جدول أعماله الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.IV/1، المرفق الأول)، مع تعديل البند ١٣ ليصبح على النحو التالي:

"مسائل أخرى، بما في ذلك،

(أ) مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية

(ب) النظر في اقتراح جمهورية إيران الإسلامية بشأن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية (BWC/CONF.IV/COW/WP.2).

١٦- وأحاط المؤتمر مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.IV/1).

١٧- واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.IV/1)، المرفق الثاني). وبناء على توصية لجنة الصياغة، يرد نص النظام الداخلي للمؤتمر في المرفق الثالث بهذه الوثيقة الختامية. وقد نص النظام الداخلي، من بين جملة أمور، على (أ) مكتب يتكون من رئيس المؤتمر الذي يتولى رئاسته، ونواب الرئيس العشرين، ورئيس ونائبي رئيس اللجنة الجامعة، ورئيس ونائبي رئيس لجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث (انظر الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة التحضيرية)؛ (ب) لجنة جامعة؛ (ج) لجنة صياغة، تتكون من ممثلي نفس الدول الـ ٣٢ الممثلة في المكتب؛ (د) لجنة وثائق التفويض وتشكل من رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المؤتمر وخمسة أعضاء آخرين يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح رئيس المؤتمر.

١٨- وانتخب المؤتمر بالتركية ٢٠ نائباً للرئيس من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفينيا، الصين، كندا، كوبا، المكسيك، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانتخب المؤتمر بالتركية أيضاً رؤساء اللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض ونوابهم على النحو التالي:

اللجنة الجامعة: الرئيس السفير جورج برغينو (شيلي)

نائب رئيس السفير لارس نوربيرغ (السويد)

نائب رئيس الدكتور بيتر ريتيك باحث أول (مؤسسة SRIE&M) (بيلاروس)

لجنة الصياغة: الرئيس: السفير تيبور توث (هنغاريا)

نائب رئيس: السيد ستيفن كونغشتاد مستشار وزير (النرويج)

نائب رئيس: السيد إيمرون كوتان أمين أول (اندونيسيا)

لجنة وثائق التفويض: الرئيس
السيدة ماريا فرانثيسكا أرياس
كستانيو، مستشار وزير
(كولومبيا)

نائب الرئيس: السفير ماريا
كراسنوهورسكا
(سلوفاكيا)

وعين المؤتمر كذلك الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، كوبا، نيوزيلندا.

١٩- وأكد المؤتمر تسمية السيد أوغونزولا أوغونبانو أميناً عاماً للمؤتمر. وقد جاءت التسمية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على دعوة من اللجنة التحضيرية.

الاشتراك في المؤتمر

٢٠- اشتركت في المؤتمر سبع وسبعون دولة طرفاً في الاتفاقية على النحو التالي: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت في المؤتمر ثلاث دول موقعة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد، وذلك بدون أن تشارك في اتخاذ القرارات، كما نصت على ذلك الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهذه الدول هي: مصر، والمغرب، وميانمار.

٢٢- ومنحت مركز المراقب وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي أربع دول هي إسرائيل والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وكازاخستان، وهي ليست أطرافاً في الاتفاقية وغير موقعة عليها.

٢٣- وحضرت المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح واللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

٢٤- ومنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب بناء على طلبها وحضر المؤتمر بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي ست عشرة منظمة غير حكومية ومعهد بحوث.

٢٥- وترد في المرفق الرابع بهذه الوثيقة قائمة بجميع الوفود التي حضرت المؤتمر، بما فيها الدول الأعضاء، والدول الموقعة على الاتفاقية، والدول التي منحت مركز مراقب، والمنظمات غير الحكومية.

٢٦- واجتمعت لجنة وثائق التفويض يومي ٢ و٥ كانون الأول/ديسمبر، وقدمت في ٦ كانون الأول/ديسمبر تقريرها إلى المؤتمر عن وثائق تفويض الدول الأطراف (BWC/CONF.IV/CC/1). وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير.

أعمال المؤتمر

٢٧- عقد المؤتمر ست جلسات عامة في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر حيث اختتم أعماله.

٢٨- وجرت المناقشة العامة التي أدلت خلالها ٣١ دولة طرفاً واللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيانات، وذلك من الجلسة العامة الأولى إلى الجلسة العامة الرابعة، المعقودة يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٩- ونظر المكتب في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "برنامج العمل"، وقرر، من جملة أمور، تقديم التوصيات التالية إلى المؤتمر:

(١) ينبغي أن تنظر اللجنة الجامعة في البنود الموضوعية التالية:

البند ١٠ استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة

(ب) فقرات الديباجة وأهداف الاتفاقية

البند ١١ النظر في المسائل المحددة في استعراض المادة الثانية عشرة الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وإجراءات المتابعة الممكنة

البند ١٢ النظر في عمل الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي في عام ١٩٩٤

البند ١٣ مسائل أخرى، بما في ذلك:

(أ) مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية

(ب) النظر في اقتراح جمهورية إيران الإسلامية بشأن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية (BWC/CONF.IV/COW/WP.2)

(٢) ينبغي أن تضطلع لجنة الصياغة بمهمة إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بما في ذلك الإعلان الختامي، وتقديمه إلى الجلسة العامة.

٣٠- واعتمد المؤتمر في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر برنامج عمله الإرشادي، الذي تم الاتفاق عليه أثناء المناقشات غير الرسمية التي جرت في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر.

٣١- وعقدت اللجنة الجامعة ست جلسات بين ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استعرضت خلالها أحكام الاتفاقية، مادة مادة، ثم نظرت في الديباجة. ونظرت اللجنة كذلك في بنود جدول الأعمال ١١ و ١٢ و ١٣. وقدمت تقريرها (BWC/CONF.IV/6) إلى المؤتمر في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير.

٣٢- وعقدت لجنة الصياغة إحدى عشرة جلسة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر. واعتمدت اللجنة تقريرها إلى المؤتمر في جلستها الختامية. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر.

الوثائق

٣٣- يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بوثائق المؤتمر.

اختتام المؤتمر

٣٤- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر بتوافق الآراء إعلان الختامي على النحو الذي أوصت به لجنة الصياغة في الوثائق BWC/CONF.IV/DC/2، و BWC/CONF.IV/L.1، و BWC/CONF.IV/L.1/Add.1 بالصيغة المعدلة شفهايا. وتتكون الوثيقة الختامية من أربعة أجزاء وأربعة مرفقات: أولاً - تنظيم المؤتمر وأعماله؛ ثانياً - الإعلان الختامي؛ ثالثاً - تقرير اللجنة الجامعة؛ رابعاً - المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر؛ والمرفق الأول - قائمة بوثائق المؤتمر؛ المرفق الثاني - تقرير اللجنة التحضيرية؛ المرفق الثالث - النظام الداخلي للمؤتمر؛ المرفق الرابع - قائمة بأسماء المشاركين في المؤتمر.

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

ثانيا - الإعلان الختامي

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي اجتمعت في جنيف من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لاستعراض سير الاتفاقية، تعلن رسمياً:

- اقتناعاً بأن الاتفاقية ذات أهمية جوهرية للسلم والأمن الدوليين؛
- تأكيداً من جديد لتصميمها على العمل بغية تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، واقتناعاً بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والقضاء عليها من خلال تدابير فعالة، سوف ييسر تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛
- تأكيداً من جديد أن استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية محظور فعلياً تحت أي ظروف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛
- استمرار تصميمها، حرصاً على مصلحة الإنسانية، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة، واقتناعاً بأن الضمير الإنساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال؛
- تأكيداً من جديد على التزامها الراسخ بمقاصد دياجة الاتفاقية وأحكامها، وإيمانها بأن التقيد العالمي بالاتفاقية من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين؛
- تصميمها على تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها ومواصلة تقوية سلطاتها، بما في ذلك من خلال تدابير بناء الثقة والإجراءات المتفق عليها للتشاور التي اتفق عليها المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث، ومن خلال إنجاز الولاية الموكلة إلى الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤؛
- اعترافها بأن التحقق الفعال يمكن أن يعزز الاتفاقية؛
- اقتناعاً بأنه ينبغي أن ييسر التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية التطور الاقتصادي والتكنولوجي والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية؛
- اعترافها بأن مقاصد هذه الاتفاقية تتضمن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية باعتباره مناقضاً لغرض الاتفاقية.

وتعترف الدول الأطراف بأن المبادئ الهامة الواردة في هذا الإعلان الرسمي يمكن أن تكون أيضاً أساساً لزيادة تعزيز الاتفاقية.

الديباجة

يؤكد المؤتمر من جديد أهمية العناصر موضع الاستعراض من ديباجة الاتفاقية، الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراض الثاني لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

المادة الأولى

١- يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الأولى باعتباره الحكم الذي يحدد نطاق الاتفاقية. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه لأحكام هذه المادة.

٢- يؤكد المؤتمر من جديد أن الاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات الضارة بالنباتات والحيوانات إلى جانب إضرارها بالإنسان، بأنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، وتحظر اقتناءها أو حفظها على أي نحو آخر.

٣- يؤكد المؤتمر من جديد أن استعمال الدول الأطراف للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظروف، على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية هو فعلياً انتهاك للمادة الأولى من الاتفاقية.

٤- يؤكد المؤتمر من جديد التعهد الوارد بالمادة الأولى بعدم القيام في أي ظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة أو المعدات أو وسائل التوصيل المصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاع المسلح، أو باقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر، من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد.

٥- يؤكد المؤتمر من جديد أيضاً أن الاتفاقية تغطي دون لبس جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات، المخلقة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، وكذلك مكوناتها، أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها، بأنواع وكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

٦- إن المؤتمر، إذ يدرك المخاوف الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، في جملة أمور منها ميادين الميكروبيولوجيا والتكنولوجيا الحيوية، والبيولوجيا الجزيئية، والهندسة الوراثية، وأي تطبيقات تنشأ عن دراسات المجين، وإمكانات استخدامها لأغراض تتعارض مع أهداف الاتفاقية وأحكامها، يؤكد من جديد أن التعهد الذي قطعتة الدول الأطراف على نفسها في المادة الأولى ينطبق على جميع هذه التطورات.

٧- يلاحظ المؤتمر أن التجريب الذي ينطوي على إطلاق المسببات المرضية أو التوكسينات المضرة بالبشر أو الحيوانات أو النباتات في الجو والتي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يتعارض مع التعهدات الواردة في المادة الأولى.

٨- يناشد المؤتمر الأوساط العلمية، من خلال الدول الأطراف، ألا تقدم دعمها إلا للأنشطة التي لها ما يبررها لأغراض الوقاية والحماية وغيرها من الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن تنفيذ أو دعم الأنشطة التي تشكل إخلالاً بالالتزامات المنبثقة من أحكام الاتفاقية.

٩- يشدد المؤتمر، مرة أخرى، على الأهمية الحيوية لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد الأولى والثانية والثالثة، تنفيذاً كاملاً من قبل جميع الدول الأطراف. ويوافق المؤتمر على أن اتباع الدول الأطراف نهجاً إيجابياً وفقاً لأحكام الاتفاقية هو في مصلحة جميع الدول الأطراف. وأن أي عدم امتثال لأحكامها يمكن أن يقوض الثقة في الاتفاقية. وينبغي معالجة عدم الامتثال بشكل حاسم في جميع الحالات، دون انتقائية أو تمييز.

المادة الثانية

١- يسلم المؤتمر بأنه يتعين، بالنسبة لأي دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها، أن تنجز عملية التدمير أو التحويل إلى الأغراض السلمية حسبما هو محدد في المادة الثانية، عند الانضمام إلى الاتفاقية. ويؤكد المؤتمر أنه ينبغي تنفيذ التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية المحدد في المادة الثانية بصورة كاملة وعلى نحو فعال.

٢- يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الثانية ويرحب بالبيانات الصادرة عن الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث بأنها لا تمتلك عوامل أو توكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مما أشير إليه في المادة الأولى من الاتفاقية.

٣- ويلاحظ المؤتمر أن إبلاغ مركز شؤون نزع السلاح بالمعلومات المناسبة عن التدمير من قبل الدولة الأطراف التي كانت تمتلك مخزونات وقامت بتدميرها وفاء لالتزاماتها بمقتضى المادة الثانية والتي لم تقدم بالفعل مثل هذه التقارير يمكن أن يعزز الثقة في الاتفاقية وأهدافها.

٤- يشدد المؤتمر على وجوب مراعاة الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنفذ أحكام هذه المادة لجميع احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة.

المادة الثالثة

١- يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الثالثة ويرحب بالبيانات التي صدرت عن الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بأنها لم تقم بنقل عوامل أو توكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مما هو محدد في المادة الأولى من الاتفاقية إلى أي متلق أياً كان وأنها لم تقم بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة، أو

مجموعة من الدول أو منظمات دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر. ويؤكد المؤتمر أن المادة الثالثة شاملة على نحو كافٍ بحيث تشمل أي متلق أياً كان على المستويات الدولية أو الوطنية أو دون الوطنية.

٢- يلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول الأطراف قد أعلنت أنها اتخذت بالفعل تدابير ملموسة لتنفيذ تعهداتها بمقتضى هذه المادة ويلاحظ في هذا السياق أيضاً البيانات التي أدلت بها الدول الأطراف في المؤتمر عن التدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة. وينبغي ألا يسمح بإجراء عمليات نقل ذات صلة بالاتفاقية إلا إذا كان الاستخدام المزمع موجهاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٣- ناقش المؤتمر مسألة ما إذا كان يمكن تعزيز الاتفاقية بوضع خطوط توجيهية يتفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو خطوط توجيهية متعددة الأطراف تتفاوض عليها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بنقل العوامل والمواد والتكنولوجيا الحيوية للأغراض السلمية إلى أي متلق أياً كان. ويلاحظ المؤتمر أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر أيضاً لدى تطوير تنفيذ المادة الثالثة في السبل والوسائل التي تكفل منع الأفراد أو الجماعات دون الوطنية بشكل فعال من الحصول على عوامل بيولوجية وتكسينات من خلال عمليات النقل لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية. ويلاحظ المؤتمر أنه تجري دراسة هذه المسائل كجزء من العملية الجارية لتعزيز الاتفاقية.

٤- يكرر المؤتمر أنه ينبغي ألا تستخدم أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمواد المدرجة في المادة العاشرة لأغراض تتفق مع أهداف ومقاصد الاتفاقية.

المادة الرابعة

١- يؤكد المؤتمر أهمية المادة الرابعة. ويؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة بمقتضى هذه المادة، وفقاً لعملياتها الدستورية. والغرض من هذه التدابير ضمان حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية في أي مكان ضمن إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، من أجل منع استخدامها لأغراض تتعارض مع الاتفاقية. وتسلم الدول الأطراف بضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال، من خلال استعراض و/أو اعتماد تدابير وطنية تستهدف، من بين جملة أمور، منع استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية في النشاط الإرهابي أو الإجرامي.

٢- يلاحظ المؤتمر التدابير التي اتخذها عدد من الدول الأطراف في هذا الصدد، ومنها مثلاً اعتماد تشريعات جزائية، ويكرر مرة أخرى دعوته لأية دولة طرف لم تتخذ بعد أي تدابير ضرورية إلى القيام بذلك على الفور، وفقاً لعملياتها الدستورية. وينبغي أن تطبق هذه التدابير ضمن إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها. ويدعو المؤتمر كل دولة من الدول الأطراف إلى النظر، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، في تطبيق هذه التدابير أيضاً على الأفعال التي يقترفها في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها.

٣- يلاحظ المؤتمر أهمية ما يلي:

- التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية محلياً؛
- التشريعات المتعلقة بالحماية المادية للمختبرات والمرافق من أجل منع الوصول غير المرخص به إلى العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التوكسينات ونقلها؛
- تضمين كتب التدريس وبرامج التعليم الطبي والعلمي والعسكري معلومات تتعلق بعمليات الحظر والأحكام الواردة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

٤- يعتقد المؤتمر أن من شأن هذه التدابير التي قد تتخذها الدول الأطراف وفقاً لعملياتها الدستورية أن تعزز فعالية الاتفاقية حسبما طلبه المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث.

٥- ويلاحظ المؤتمر أن بعض الدول الأطراف قامت، حسبما طلبه المؤتمر الاستعراضي الثاني، بموافاة إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بمعلومات عن نصوص التشريعات المحددة التي تم سنها أو غير ذلك من التدابير التي اتخذت لضمان الامتثال للاتفاقية محلياً. ويدعو المؤتمر هذه الدول الأطراف إلى تقديم مثل هذه المعلومات والنصوص في المستقبل ويشجع جميع الدول الأطراف على أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بالمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف استجابة لتدبير بناء الثقة الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث بعنوان "إعلان التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى". وبالإضافة إلى ذلك، يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على تقديم أية معلومات مفيدة عن تنفيذ هذه التدابير.

٦- يشجع المؤتمر التعاون والمبادرات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية.

٧- يؤكد المؤتمر من جديد أن الاتفاقية تحظر فعلياً استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية في جميع الأحوال.

المادة الخامسة

١- يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الخامسة، ويؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أي مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها. ويردد المؤتمر النداء الذي وجه إلى الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث ببذل كل الجهود الممكنة لحل أي مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها بغية تشجيع المراعاة الدقيقة للأحكام التي ارتبطت بها. ويلاحظ المؤتمر أن هذه المادة توفر إطاراً مناسباً لحل أي مشكلة من هذا

القبيل، ويؤكد ثانية أن أي دولة طرف تتبين مثل هذه المشكلة ينبغي كقاعدة أن تستخدم هذه الإجراءات في التصدي لها وحلها.

٢- كما استعرض المؤتمر تنفيذ إجراءات دعم تنفيذ أحكام المادة الخامسة التي اعتمدت في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، والتي استندت إلى الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وفي الوقت الذي يلاحظ فيه المؤتمر أن هذه الإجراءات لم يتم الاحتجاج بها بعد فإنه يؤكد صلاحيتها حالياً. ويهيب المؤتمر بأي دولة طرف تتبين مشكلة تظراً فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها أن تستخدم هذه الإجراءات، عند الاقتضاء، في التصدي لها وحلها.

٣- ويؤكد المؤتمر من جديد أن التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة يمكن أن يجري عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

٤- ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث، استعرض المؤتمر فعالية تدابير بناء الثقة كما اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويلاحظ الأهمية المستمرة لتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها في المؤتمرين الاستعريين الثاني والثالث، وكذلك الطرائق التي وضعها الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في عام ١٩٨٧.

٥- ويلاحظ المؤتمر وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تقدم بيانات عن مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة المتفق عليها منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويرحب المؤتمر بتبادل المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة، ويلاحظ أن هذا قد أسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة. ويسلم المؤتمر بأن المشاركة في تدابير بناء الثقة منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير لم تكن عالمية، وأن الاستجابات لم تكن جميعها سريعة أو كاملة. وفي هذا الخصوص يعترف المؤتمر كذلك بالمصاعب التقنية التي عانتها بعض الدول الأطراف بالنسبة لإعداد استجاباتها لتدابير الثقة. وفي هذا الصدد يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تقدم في المستقبل إعلانات كاملة وفي الوقت المناسب. ويلاحظ المؤتمر أن الفريق المخصص للدول الأطراف الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤ يقوم، كجزء من عمله المتواصل، بالنظر في دمج التدابير الحالية واللاحقة لتعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية، حسب الاقتضاء، في نظام لتعزيز الاتفاقية.

٦- ويؤكد المؤتمر عزمه على تعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية وتحسينه، وتسليمه بأن التحقق الفعال يمكن أن يعزز الاتفاقية.

٧- وفي هذا الصدد يذكر المؤتمر بما يلي:

- أن المؤتمر الاستعراضي الثالث أنشأ فريقاً مخصصاً مفتوحاً لجميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق الممكنة من زاوية علمية وتقنية.

- أن الفريق عقد أربع دورات في ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ووزع تقريره على كل الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

- أن مؤتمرا خاصا قد عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للنظر في التقرير، وقرر إنشاء فريق مخصص مفتوح أمام جميع الدول الأطراف، ونظر المؤتمر في عمل الفريق الخاص في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، وتنعكس استنتاجاته في الجزء من هذه الوثيقة المعنون "النظر في عمل الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤".

٨- ويؤكد المؤتمر على ضرورة أن تتعامل كل الدول الأطراف بفعالية مع قضايا الامتثال. وفي هذا الصدد وافقت كل الدول الأطراف على أن تقدم ردودا محددة وفي الوقت المناسب لأي قلق يثار بشأن ادعاء الخروج على الالتزامات بمقتضى الاتفاقية. وينبغي أن تقدم هذه الردود وفقا للإجراءات التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني والتي طورها المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويؤكد المؤتمر من جديد طلبه أن تقدم المعلومات بشأن هذه الجهود إلى المؤتمرات الاستعراضية.

المادة السادسة

١- يلاحظ المؤتمر أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

٢- ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية المادة السادسة التي تقضي، بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في المادة الخامسة، بأن لأي دولة طرف ترى أن دولة طرفا أخرى تتصرف بطريقة تخرج عن الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. ويلاحظ المؤتمر أن أحكام المادة السادسة ستؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، في أي نظام تحقق ينشأ عن بحث الفريق المخصص لنظام من التدابير لتشجيع الامتثال للاتفاقية. ويؤكد المؤتمر حكم المادة السادسة بأن تتضمن مثل هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لتأكيد صحتها. كما يؤكد أن الإجراءات المتوخاة في المادة السادسة ينبغي أن تنفذ، بحسن نية داخل نطاق الاتفاقية شأنها شأن تنفيذ كل الأحكام والإجراءات الواردة في الاتفاقية.

٣- ويدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى النظر فورا في أي شكوى مقدمة بموجب المادة السادسة، والشروع في أي تدابير يراها لازمة للتحقيق في الشكوى وفقا للميثاق. ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بالتعاون في إجراء أي تحقيقات قد يشرع فيها مجلس الأمن.

٤- ويشير المؤتمر في هذا السياق إلى قرار مجلس المن التابع للأمم المتحدة ٦٢٠ (١٩٨٨) الذي شجع الأمين العام للأمم المتحدة على أن يقوم فورا بالتحقيق استجابة لأي ادعاءات تصل إلى علمه من أي دولة طرف بشأن إمكان استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو أي قاعدة مطبقة أخرى في اتفاقية دولية أو القانون العرفي. كما يذكر المؤتمر بالمبادئ التوجيهية والتدابير التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561 لإرشاد الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التحقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب في التقارير عن إمكان استخدام مثل هذه الأسلحة وتؤكد الدول الأطراف من جديد اتفاقها على التشاور، بناء على طلب أن دولة عضو، بشأن

ادعاءات استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية أو التهديد باستعمالها، وعلى التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء هذه التحقيقات. ويشدد المؤتمر على أن الأمم المتحدة مطالبة، في حالة ادعاء استعمال هذه الأسلحة، باتخاذ التدابير المناسبة على وجه السرعة، والتي قد تشمل طلباً موجهاً إلى مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ إجراء وفقاً للميثاق.

٥- ويدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب المادة السادسة، والنظر فوراً في أي إجراء مناسب آخر قد يكون لازماً.

٦- ويلاحظ المؤتمر أن الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس حق الدول الأطراف في الاتفاقية في أن تنظر بشكل جماعي في ادعاءات عدم الامتثال بأحكام الاتفاقية، واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

٧- ويشير المؤتمر إلى أن أحكام التحقيق في ادعاءات حدوث خرق للاتفاقية، بما فيها تدابير التحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية والتوكسينية، ستظل موضع نظر الفريق المخصص للدول الأطراف، ووفقاً لولايته.

المادة السابعة

١- يحيط المؤتمر علماً مع الارتياح بأنه لم يتم الاحتجاج بهذه الأحكام.

٢- ويؤكد المؤتمر من جديد التعهد المقدم من كل دولة طرف بتوفير أو دعم المساعدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أي طرف في الاتفاقية يطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف تعرض لخطر نتيجة انتهاك الاتفاقية.

٣- ويحيط المؤتمر علماً بالرغبات التي أبدت بأنه إذا قدم طلب بالمساعدة فينبغي النظر فيه فوراً وتوفير استجابة مناسبة. وفي هذا السياق، وإلى حين نظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار، يمكن للدول الأطراف تقديم مساعدة طارئة في حينها إذا طلب منها ذلك.

٤- ويحيط المؤتمر علماً بأن الفريق المخصص قد يحتاج إلى مناقشة إجراء المساعدة التفصيلي لضمان تقديم الدول الأطراف للمساعدة الطارئة في حينها إذا طلب منها ذلك.

٥- ويرى المؤتمر أنه يمكن للأمم المتحدة، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية، أن تمارس دوراً تنسيقياً في حالة الاحتجاج بهذه المادة.

المادة الثامنة

- ١- يؤكد المؤتمر من جديد أهمية المادة الثامنة، ويشدد على أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.
- ٢- ويقر المؤتمر بأن كلا من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، بحظره لاستخدام أساليب الحرب البكتريولوجية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يكملان بعضهما بعضا.
- ٣- ويؤكد المؤتمر من جديد أنه ليس في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ما يمكن تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات المترتبة على أي دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية.
- ٤- وإذ يحيط المؤتمر علما بإجراءات دعم البروتوكول التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق قرار مجلس المن ٦٢٠ وقرارات الجمعية العامة ٥٨/٤١ جيم، ٧٤/٤٣ ألف، و١١٥/٤٤ باء و٥٧/٤٥ جيم، ويذكر بالتأكيد الرسمي للحظر، كما أقره البروتوكول، الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول الأخرى المعنية المنعقد في باريس من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، فإنه يناشد كل الدول الأطراف في بروتوكول جنيف بأن تفي بالتزاماتها التي اضطلعت بها بمقتضى البروتوكول، ويحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ على الانضمام إليه دون تأخير.
- ٥- ويؤكد المؤتمر أهمية سحب كل التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المرتبطة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.
- ٦- ويرحب المؤتمر بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المرتبطة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ويدعو الدول الأطراف التي مازالت متمسكة بتحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب هذه التحفظات، وإخطار وديع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بسحبها دون تأخير.
- ٧- ويلاحظ المؤتمر أن التحفظات المتعلقة بالرد الانتقامي عن طريق استخدام أشياء تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولو كان استخدامها مشروطا، يتعارض كلية مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث وإنتاج وتخزين وحياسة وحفظ الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، بهدف استبعاد إمكانية استعمالها كلية وإلى الأبد.

المادة التاسعة

١- يؤكد المؤتمر من جديد أن المادة التاسعة تحدد الهدف المعترف به للحظر الفعال للأسلحة الكيميائية، ويرحب المؤتمر بعقد اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها، وتدمير هذه الأسلحة، وهي الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في ١٣-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في باريس.

٢- ويرحب المؤتمر بإيداع خمسة وستين صك تصديق حتى الآن، وبأن الاتفاقية سيبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣- ويؤكد المؤتمر ما يمثل من أهمية بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع مالكي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداثها، من بين الأطراف الأصلية في الاتفاقية، ويؤكد في هذا السياق أهمية وجود الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي اللذين أعلننا امتلاكهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية.

٤- ويدعو المؤتمر جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير.

٥- ويلاحظ المؤتمر أن اللجنة التحضيرية لتنظيم حظر الأسلحة الكيميائية عهدت في دورتها الرابعة عشرة (٢٢-٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) إلى رئيس اللجنة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بمهمة الدعوة إلى اجتماع للجنة - إذا استلزمت ذلك الظروف مع الوصول إلى نقطة تقتضي التدخل - لتقديم الإرشاد المناسب.

المادة العاشرة

١- يؤكد المؤتمر من جديد الأهمية المتزايدة لأحكام المادة العاشرة، وخاصة على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية في ميادين التكنولوجيا الحيوية والعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ذات التطبيقات السلمية، والتي زادت كثيراً إمكانات التعاون فيما بين الدول للمساعدة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في البلدان النامية، بما يتفق مع مصالحها واحتياجاتها وأولوياتها.

٢- وفي حين يعترف المؤتمر بما تحقق بالفعل لإنجاز هذه الغاية فإنه يلاحظ بقلق اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة والنامية في ميادين التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا والمجالات الأخرى ذات الصلة. ويحث المؤتمر كل الدول الأطراف على أن تواصل بنشاط تعزيز التعاون الدولي، وأن تتبادل مع الدول الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحيوية، ويحث جميع الدول الأطراف التي تمتلك تكنولوجيا حيوية متقدمة على اعتماد تدابير ايجابية لتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة ودون تمييز، وخاصة مع البلدان النامية لما فيه خير البشرية جمعاء. وفي الوقت نفسه يؤكد المؤتمر ضرورة أن تكون تدابير تنفيذ المادة العاشرة متسقة مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.

- ٣- ويذكر المؤتمر بأن الدول الأطراف تلتزم التزاماً قانونياً بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق المشاركة في هذا التبادل، وبألا تعرقل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.
- ٤- ويؤكد المؤتمر أن الدول الأطراف ينبغي ألا تستخدم أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.
- ٥- ويلاحظ المؤتمر أن الطرق والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون متعدد الأطراف بين البلدان المتقدمة والنامية ستحتاج إلى مزيد من التطوير من أجل تعزيز التعاون الدولي في الأنشطة السلمية في مجالات مثل الطب والصحة العامة والزراعة.
- ٦- ويؤكد المؤتمر دعوته للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى اقتراح أن يدرج في جدول أعمال هيئة معنية من هيئات الأمم المتحدة، قبل المؤتمر الاستعراضي القادم، مناقشة وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير أكمل تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية.
- ٧- ويوصي المؤتمر بأن توجه الدعوات للمشاركة في هذه المناقشة والدراسة إلى جميع الدول الأطراف، سواء كانت أو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المعنية.
- ٨- وفي الوقت نفسه يلاحظ المؤتمر أن الفريق المخصص للدول الأطراف قد كلف من قبل المؤتمر الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالنظر في التدابير المحددة الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال للمادة العاشرة، الذي يتحاشى بدوره أي قيود لا تتماشى مع الالتزامات المضطلع بها بموجب الاتفاقية، ويؤكد أن أحكام الاتفاقية ينبغي ألا تستخدم لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتسق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.
- ٩- ويلاحظ المؤتمر أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٢ قد اتخذ خطوات هامة في تعزيز التعاون في الميدان البيولوجي، بما في ذلك اعتماد جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو دي جانيرو واتفاقية التنوع البيولوجي، ويبرز أهميتها في سياق تنفيذ المادة العاشرة.
- ١٠- ويشاطر المؤتمر القلق العالمي بشأن الأمراض الجديدة والناشئة والأمراض التي عادت إلى الظهور، ويرى أن الاستجابة الدولية لها تتيح فرصاً لزيادة التعاون في سياق تطبيق المادة العاشرة وتعزيز الاتفاقية. ويرحب المؤتمر بجهود إقامة نظام للرصد العالمي للأمراض، ويشجع الدول الأطراف على دعم منظمة الصحة العالمية، بما فيها الشعبة التي أقامتها حديثاً، ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للبيئة الحيوانية، في هذه الجهود الموجهة إلى مساعدة الدول الأعضاء من أجل تعزيز البرامج الوطنية والمحلية لمراقبة الأمراض المعدية وتحسين نظام الإنذار المبكر وقدرات المراقبة والمكافحة والاستجابة.

٤- يؤكد المؤتمر في هذه الأثناء من جديد أهمية المادة الحادية عشرة. وفي هذا السياق يؤكد المؤتمر وجوب تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من ناحية المبدأ بطريقة لا تؤثر على عالمية الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

١- يقرر المؤتمر أن يعقد مؤتمر استعراض خامس في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف أو على أي حال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

٢- يقرر المؤتمر أن ينظر المؤتمر الاستعراضي الخامس في جملة أمور منها:

- أثر التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية؛

- أهمية أحكام وتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على التنفيذ الفعال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لدرجة العالمية التي تحققت لهاتين الاتفاقيتين مع حلول موعد المؤتمر الاستعراضي الخامس؛

- فعالية تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث؛

- الاستنتاجات التي يتوصل إليها المؤتمر الاستثنائي الذي سيقدم إليه الفريق المخصص تقريره، بما في ذلك إبرام صك ملزم قانونياً لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يتم اعتماده بتوافق الآراء، وهو المؤتمر الذي سيعقد بأسرع ما يمكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس، والإجراءات الأخرى حسب الاقتضاء؛

- احتياجات وتنفيذ ما طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تخصيصه من الموارد من الموظفين وغيرها من الاحتياجات للمساعدة على التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة التي يتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع؛

٣- ويوصي المؤتمر الاستعراضي بعقد مؤتمرات الدول الأطراف لاستعراض سير الاتفاقية مرة كل خمس سنوات على الأقل.

المادة الثالثة عشرة

١- يلاحظ المؤتمر أحكام المادة الثالثة عشرة، وفيما يؤكد على أن الاتفاقية ذات أمد غير محدد وأنها تنطبق في جميع الأوقات، يعرب عن ارتياحه لعدم ممارسة أية دولة طرف في الاتفاقية حقها في الانسحاب من الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

- ١- يلاحظ المؤتمر بارتياح انضمام عدد من الدول إلى الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث.
- ٢- وتدعو الاتفاقية الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير، وتدعو الدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إلى الدول الأطراف فيها مما يسهم في تحقيق التقيد العالمي بالاتفاقية.
- ٣- وفي هذا الصدد يرحب المؤتمر من الدول الأطراف أن تشجع على توسيع نطاق التقيد بالاتفاقية.
- ٤- ويرحب المؤتمر بوجه خاص بالمبادرات الإقليمية التي تؤدي إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاقية.
- ٥- ويناشد المؤتمر الاستعراضي الرابع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية التي اشتركت في المؤتمر أن تشارك في تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان الختامي لهذا المؤتمر. ويناشد المؤتمر أيضاً جميع الدول الأطراف أن تشارك مشاركة نشطة في أعمال الفريق المخصص من الدول الأطراف بغية استكمال أعماله في وقت قريب لتعزيز الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يلاحظ المؤتمر أهمية هذه المادة وكذلك أهمية الوضع القانوني للغات الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة في أعمال الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤.

النظر في أعمال الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤

يرحب المؤتمر بتقرير الفريق المخصص عن التقدم المحرز، هذا التقرير الوارد في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/32، ويلاحظ بصفة خاصة ما يلي:

- قرر المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً لجميع الدول الأطراف وهدفه هو النظر في اعتماد تدابير ملائمة، بما فيها تدابير التحقق المحتملة، ومشاريع مقترحات لتعزيز الاتفاقية.
- عقد الفريق المخصص منذ إنشائه دورة تنظيمية قصيرة واحدة وأربع دورات موضوعية استغرق كل منها أسبوعين.

وفقاً لولاية الفريق المخصص، كما وردت في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص (BBC/SPCONF/1)، فإنه ينظر في اعتماد تدابير ملائمة، بما فيها تدابير التحقق المحتملة، ومشاريع مقترحات لتعزيز الاتفاقية. وحيثما يكون الحال مناسباً، يجري السعي في أثناء النظر في المسائل إلى الاعتماد على الكم الهائل من الأعمال التقنية التي تتصل بتعزيز نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية (VEREX) في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣.

أحرز الفريق المخصص تقدماً كبيراً في النهوض بالولاية التي أناطها به المؤتمر الخاص والتي تشمل تحديد إطار أولي ووضع عناصر أساسية محتملة لصك ملزم قانوناً يرمي إلى تعزيز الاتفاقية.

ومع ذلك، لم يتمكن الفريق المخصص من إنجاز أعماله وتقديم تقريره، بما فيه مشروع الصك المقبل الملزم قانوناً، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي الرابع. وفي هذا السياق، يلاحظ أن إجمالي الفترة الزمنية المخصصة للمفاوضات الموضوعية في الفريق المخصص بلغ ثمانية أسابيع.

ويرحب المؤتمر بقرار الفريق المخصص الذي اتخذ في إطار النهوض بولايته لتكثيف أعماله بغية إنجازها في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس، ولتقديم تقريره إلى الدول الأطراف كي تعتمد بتوافق الآراء وكي ينظر فيه مؤتمر خاص. ويشجع المؤتمر الفريق المخصص على استعراض طريقته في العمل وعلى الانتقال إلى طريقة للتفاوض بغية الوفاء بولايته.

ويلاحظ المؤتمر أن الفريق المخصص ينظر في الوقت الحاضر، كجزء من أعماله المستمرة، في تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية مثل قوائم بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، وعبئتها الكمية، وكذلك المعدات وأنواع الأنشطة حيث يتصل ذلك بتدابير محددة ترمي إلى تعزيز الاتفاقية.

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

تقرير اللجنة الجامعة

١- قرر المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن ينشئ، وفقاً للمادة ٣٥ من نظامه الداخلي، لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية المتصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

٢- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المؤتمر بالتزكية السفير جورج برغونيو بارنس (شيلي) رئيساً للجنة الجامعة، والدكتور بيتر ريتيك (بيلاروس) والسفير لارس نوربرغ (السويد) نائبين لرئيس اللجنة.

٣- وقرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أن تشرع اللجنة الجامعة في استعراض مختلف مواد الاتفاقية وأحكامها في إطار البندين ١٠ (أ) و ١٠ (ب) من جدول الأعمال، وأن تنظر أيضاً في البنود ١١ و ١٢ و ١٣، على النحو التالي:

البند ١٠ من جدول الأعمال. استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة

(ب) فقرات الديباجة وأهداف الاتفاقية

البند ١١ من جدول الأعمال. النظر في المسائل المحددة في استعراض المادة الثانية عشرة الواردة في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، واجراءات المتابعة الممكنة

البند ١٢ من جدول الأعمال. النظر في عمل الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي في عام ١٩٩٤

البند ١٣ من جدول الأعمال. مسائل أخرى، بما في ذلك:

(أ) مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية

(ب) النظر في اقتراح جمهورية إيران الاسلامية بشأن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية (BWC/CONF.IV/COW/WP.2)

٤- وأقرت اللجنة الجامعة، بناءً على اقتراح الرئيس، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أسلوب عملها، منظمة البنود في مجموعات على النحو التالي: المادتان الأولى والثانية؛ المادتان الثالثة والرابعة؛ المادة الخامسة؛ المواد من السادسة إلى التاسعة؛ المادة العاشرة؛ المواد من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة، بما في ذلك الديباجة. كذلك بحثت اللجنة البنود ١١ و١٢ و١٣ من جدول الأعمال.

٥- وعقدت اللجنة الجامعة ست جلسات خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة سلسلة من المشاورات غير الرسمية.

٦- وأثناء عمل اللجنة، قدم عدد من الاقتراحات بشأن مواد الاتفاقية. وترد هذه الاقتراحات في المرفق الثاني بهذا التقرير. واعتمدت اللجنة الجامعة تقريرها وأحاطت علماً بالملخص الذي أعده الرئيس، في جلستها السادسة والأخيرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٧- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير الملخص الذي أعده الرئيس للأراء التي أبدت أثناء مداورات اللجنة. ومضمون كلا المرفقين لا يمس آراء الوفود كما أبدتها في اللجنة.

المرفق الأول

الملخص الذي أعده الرئيس

البند ١٠ من جدول الأعمال

المادتان الأولى والثانية

أكد المتحدثون من جديد التزامهم بالمادة الأولى وأن أنواع الحظر المفروضة على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ الأسلحة البيولوجية على أي نحو آخر، على النحو الوارد في المادة الأولى، واجبة التطبيق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية المحتملة. وأعرب المشاركون عن حرصهم على مواصلة التصدي لعدم الالتزام بالمادة الأولى.

ورأى بضعة مشتركين أنه يجب في سياق تعزيز الالتزام بالمادة الأولى، تعريف أو توضيح المصطلحات الواردة في المادة، برغم أن بعض المشتركين لاحظوا أن المجتمع الدولي استعان جيداً بالنهج الوصفي وغير الحصري للمادة الأولى. وأكدت الوفود أن أنواع الحظر الواردة في المادة الأولى تحظر ضمناً استخدام الأسلحة البيولوجية، كما هو منصوص عليه في ديباجة الاتفاقية. وفي هذا السياق، اتفق المشاركون على مناقشة الاقتراح الوارد في BWC/CONF.IV/COW/WP.2 في إطار البند ١٢ من جدول أعمال المؤتمر. وعالجت بعض الاقتراحات المسألة كموضوع يحتمل إدراجه في الاعلان الختامي.

وفي إطار المادة الثانية، كان هناك ترحيب بالبيانات التي أدلت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتزامها بهذه المادة. ورئي أنه ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات إضافية عن تدمير مخزوناتها القديمة من الأسلحة البيولوجية. وأشارت بعض الوفود إلى أن تدبير بناء الثقة واو يوفر وسيلة ملائمة لنقل هذه المعلومات.

المادتان الثالثة والرابعة

أكدت الوفود من جديد أهمية المادة الثالثة. ورأى بعض المشتركين أن النظم الوطنية لترخيص الصادرات وسيلة ضرورية لأداء الالتزام الوارد في هذه المادة. وأشار إلى أنه ينبغي ألا تعوق هذه التدابير نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تشمل جهود تعزيز الاتفاقية دراسة وضع مبادئ توجيهية يتفق عليها على مستوى متعدد الأطراف لتنفيذ المادة الثالثة وأشارت إلى أن الاعلان الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث يدعو إلى مواصلة دراسة تنفيذ هذه المادة على الصعيد المتعدد الأطراف.

وسلّطت وفود كثيرة الضوء على التدابير الوطنية المتخذة للوفاء بمتطلبات المادة الرابعة. ودعا المشاركون جميع الدول الأطراف إلى اعلان الخطوات التي اتخذتها في هذا السياق، كما يقضي بذلك تدبير

بناء الثقة هاء الذي اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث. واسترعت عدة وفود الانتباه إلى احتمال اقتناء مواد ذات صلة من جانب جماعات أو أفراد لأغراض ارهابية، وناشدت جميع الدول الأطراف أن تعيد النظر في تدابيرها الوطنية للتصدي لهذا الخطر. وتم التشديد على أهمية التعاون الاقليمي للمساعدة في تنفيذ هذه المادة.

المادة الخامسة

أكد المؤتمر من جديد أهمية أحكام المادة الخامسة المتعلقة بالتشاور والتعاون. وعلى وجه الخصوص، رحب المشتركون باستمرار إسهام تدابير بناء الثقة التي تم وضعها وفقاً لهذه المادة في تعزيز الثقة في الامتثال للاتفاقية. وفي الوقت ذاته، أشاروا إلى أن المشاركة في تدابير بناء الثقة ليست عالمية، وحثوا جميع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها السياسية في هذا السياق على أن تفعل ذلك. وأشار إلى أن الفريق المخصص، ينظر، وفقاً لولايته، في إدراج تدابير بناء الثقة والشفافية الحالية والمحسنة، بحسب الاقتضاء، في نظام يوضع في المستقبل لتعزيز الاتفاقية.

واعترف بأنه، عملاً بأحكام المادة الخامسة، تواصل الدول الأطراف جهودها لتعزيز الاتفاقية من خلال الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي في عام ١٩٩٤. واسترعت عدة وفود الانتباه إلى أهمية عمل الفريق المخصص وما أحرزه من تقدم، وحثت على تكثيف ولاية الفريق وأدائها في وقت مبكر.

المواد من السادسة إلى التاسعة

فيما أعاد مشاركون عديدون تأكيد صلاحية الإجراءات الواردة في المادة السادسة لمعالجة ادعاءات خرق الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية، أبدوا وجهات نظر مفادها أنه ينبغي ألا يقتصر بحث هذه القضايا على هذه الإجراءات. ولوحظ على نطاق واسع أن الفريق المخصص يقوم، وفقاً لولايته، بدراسة نظام من التدابير لتعزيز التقيد بالاتفاقية، يشمل تدابير للتحقق من الاستخدام المزعوم. ورأى أحد الوفود أن الأمر سيتطلب أن تتضمن مثل هذه التدابير النظر في المسألة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو الوارد في المادة السادسة.

وأعاد المشاركون التأكيد، في استعراض المادة السابعة، على أن المساعدة المطلوبة بموجب هذه المادة ينبغي أن توفر بسرعة. واقترح أيضاً أن يقوم الفريق المخصص بالنظر في أحكام تفصيلية لهذا الغرض.

وأعادت الدول الأطراف تأكيد صلاحية وأهمية الحظر الصريح على استخدام الأسلحة البيولوجية الذي تضمنه بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. ورحب المشاركون بالعدد المتزايد من الدول الأطراف التي سحبت تحفظاتها على بروتوكول جنيف ودعوا الأطراف التي لم تسحب تحفظاتها حتى الآن أن تفعل ذلك. وتمت الإحاطة علماً، في هذا السياق، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥١ عين. ورأت بضعة وفود أن ادعاء أي حق في الاستخدام الانتقامي في الحرب لأشياء تمنعها الاتفاقية أمر يتعارض مع مبادئها ومقاصدها.

ورحب المشاركون بإيداع الصك الخامس والستين للتصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مما يسمح ببدء نفاذها في نيسان/أبريل ١٩٩٧. ودعت وفود عديدة جميع الدول الأطراف، وخاصة الطرفين المعلن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، التي لم تصدق على الاتفاقية بعد أن تفعل ذلك قبل بدء نفاذها.

المادة العاشرة

أعاد المؤتمر تأكيد أهمية المادة العاشرة كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية. وشددت وفود عديدة على ضرورة رصد الأحكام التي تتضمنها هذه المادة والتحقق منها بالاقتران مع الأحكام الواردة في المواد الأخرى.

ووجهت بعض الوفود الانتباه إلى التطورات التي حدثت منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث في مجال التعاون الدولي في الميادين ذات الصلة، وبخاصة التطورات التي جددت بعد مؤتمر ريو، وبرنامج العمل للقرن ٢١ والتوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٢. وفيما جرى الترحيب بتوسيع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية في مراقبة ومكافحة الأمراض المعدية تمت المناقشة ببذل جهود إضافية في هذا المجال من قبل المنظمات الدولية المتخصصة والدول الأطراف. وفي هذا السياق تمت الإشارة بصفة خاصة إلى التعاون مع المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، واقترح أحد الوفود أن يشترك المزيد من الدول الأطراف في أعماله.

ووجهت بعض المشاركين الانتباه إلى أنشطتهم وبرامجهم التعاونية الوطنية في المجالات ذات الصلة. ولوحظ أن الفريق المخصص يقوم، استناداً إلى ولايته، بدراسة تدابير محددة تستهدف تأمين تنفيذ المادة العاشرة بشكل فعال وكامل. ورأت وفود عديدة أنه لا ينبغي لأية تدابير تتخذ لتنفيذ مواد الاتفاقية أن تفرض قيوداً و/أو حدوداً على نقل المعارف العلمية أو التكنولوجيا أو المعدات أو المواد للأغراض التي تتفق مع أهداف الاتفاقية.

المواد الحادية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة

لاحظت الدول الأطراف، في معرض المناقشة المتعلقة بالمادة الحادية عشرة الاقترح الإيراني الوارد في الوثيقة BWC/CONF.IV/COW/WP.2 وبشأن تعديل عنوان الاتفاقية والمادة الأولى منها. وفيما أبدت آراء بشأن هذا المقترح تشير إلى ضرورة الإحاطة الواجبة علماً به، لاحظ المؤتمر أيضاً أن مناقشة كاملة ستجري في إطار البند المستقل ١٣ من جدول أعمال المؤتمر. كما لوحظ أن المقترح قد سلم إلى الجهات الوديدة لتعميمه على كافة الدول الأطراف. وذكر الرئيس بالجملة الأخيرة من إعلان المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن عدم المساس بعالمية الاتفاقية واقترح أحد الوفود إمكان متابعة هذه المسألة من جانب الفريق المخصص.

ولم تعرض اقتراحات جديدة فيما يتصل بالمادة الثالثة عشرة، واقترح أن يكرر المؤتمر في الإعلان الختامي الذي يصدر عنه الصيغة المتعلقة بهذه المادة التي تضمنها الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

وفيما يتصل بالمادة الرابعة عشرة رحبت الدول الأطراف بالانضمامات الجديدة إلى الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكررت دعوتها إلى الانضمام العالمي إلى الاتفاقية. واقترح أن يتضمن الإعلان الختامي للمؤتمر نداء لهذا الغرض.

وفي سياق الإشارة إلى أهمية أحكام المادة الخامسة عشرة قدم اقتراح بأن يراعي الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤ في أعماله مراعاة تامة مركز لغات الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة.

البند ١١ من جدول الأعمال (المادة الثانية عشرة)

درست مسألة ما إذا كانت القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي الثالث بقصد إجراء متابعة لها لا تزال مناسبة تماماً أم أنها تقتضي التحديث أم أن الأحداث تجاوزتها فعلاً.

وفيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة، اقترح أن يحدد المؤتمر تاريخاً أولياً للمؤتمر الاستعراضي الخامس. ووجه المشاركون الانتباه، في هذا الصدد، إلى التقرير النهائي الصادر عن المؤتمر الخاص لعام ١٩٩٤ والذي نص على عقد مؤتمر خاص، إذا لزم الأمر، بعد المؤتمر الاستعراضي الرابع للنظر في تقرير الفريق المخصص. ولذلك اقترح أن يقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي للمؤتمر الاستعراضي الخامس أن ينظر في استنتاجات هذا المؤتمر الخاص. ووجه الرئيس الانتباه إلى البند الأخير الوارد في إعلان المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي يذكر أنه:

"على ضوء هذه الاعتبارات وأحكام المادة الحادية عشرة مدى الحاجة إلى إجراءات متابعة لاستحداث تدابير تعاونية أخرى في سياق المادة الخامسة أو إدخال تحسينات ملزمة قانوناً على الاتفاقية أو الجمع بينهما".

وتم الاتفاق على أن يوصي المؤتمر الاستعراضي بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرات لاستعراض سير العمل بالاتفاقية مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.

البند ١٢ من جدول الأعمال

أعربت وفود عديدة عن وجهة النظر القائلة بأن يرحب المؤتمر الاستعراضي بتقرير الفريق المخصص ويقره وإن كان البعض الآخر أشار إلى أن ذلك الإقرار لن يكون في محله؛ وهناك بديل آخر يمكن أن يتمثل في الإحاطة علماً مع التقدير بالتقرير.

وكان التقدم الطيب الذي أحرزه الفريق المخصص، على نحو ما يبرزه تقريره في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ محل ترحيب عدد من الوفود التي أبرزت ذلك التقدم. وهذا يشكل أساساً سليماً للعمل المقبل.

وكان هناك تأييد واسع النطاق لتكثيف عمل الفريق المخصص. وشدد عدد من الوفود على أهمية قيام المؤتمر الاستعراضي بإرسال إشارة تأييد واضحة لهذا التكثيف ولكي يتم أعماله في وقت مبكر، قبل المؤتمر الاستعراضي المقبل بأمدة فسيح. وكان هناك اقتراح بأن تحديد ١٩٩٨ كتاريخ مستهدف من شأنه أن يساعد هذه العملية. بيد أن وفوداً أخرى رأت أن أية مواعيد تحدد ستكون مصطنعة وشددت على أهمية إتاحة الوقت للفريق المخصص لكي ينظر نظرة فاحصة في القضايا نظراً لتعقيدها. كما شدد عدد من الوفود على أنه ينبغي للفريق المخصص، وهو يكثف أعماله، أن يسعى أيضاً للانتقال إلى مرحلة جديدة، بما في ذلك تحسين أساليب العمل التي ينبغي أن تتسم بمزيد من التركيز على النص.

وتضمنت القضايا الأخرى التي أثيرت أهمية تشجيع المزيد من الدول الأطراف على الاشتراك في أعمال الفريق المخصص بغية تعزيز عالمية الاتفاقية؛ وضرورة تجنب المساس بالولاية المنوطة بالفريق المخصص؛ واستمرار صلاحية تدابير بناء الثقة القائمة وإجراءات التشاور التي صاغها المؤتمر الاستعراضي الثالث رهناً بحصيلة أعمال الفريق المخصص.

البند ١٣ من جدول الأعمال

استرعى الرئيس انتباه اللجنة إلى البنود الفرعية المعروضة للنظر فيها في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال وبيت أن المسائل المدرجة في (أ) نوقشت مناقشة شاملة في إطار البند ١٢. وفيما يخص البند الفرعي (ب) لاحظ الرئيس أن وجهات نظر أولية أبديت في إطار المادتين الأولى والحادية عشرة بشأن الاقتراح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بتعديل الاتفاقية بحيث تتضمن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

وركزت المناقشة التي دارت حول اقتراح جمهورية إيران الإسلامية، الوارد في الوثيقة BWC/CONF.IV/COW/WP.2، على عنصرين هما: المسائل الموضوعية التي يثيرها الاقتراح من ناحية، ومن ناحية أخرى إجراءات النظر فيه. وفيما يتعلق بالعنصر الأول صدرت إدانة إجماعية من قبل الدول الأطراف لاستخدام الأسلحة البيولوجية. وأعدت الوفود تأكيد وجهة نظرها بأن الفقرة التاسعة من الديباجة عبرت بوضوح عن نية الاتفاقية منع استخدام الأسلحة البيولوجية. وكان من رأي المشتركين أن ما تتضمنه المادة الأولى من حظر لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية أو اقتنائها أو حفظها على نحو آخر يمنع ضمناً وفعلاً أي استخدام للأسلحة البيولوجية وأن الإعلانات الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة قد كررت وجهة النظر هذه. وأشار أيضاً إلى أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٢٠ (١٩٨٨) والولاية المنوطة بالفريق المخصص المنشأ في عام ١٩٩٤ قد أعاداً ضمناً كذلك تأكيد حظر الاستخدام عن طريق دراسة تدابير التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية. ورأى متحدثون عديدون أن المسائل المثارة في اقتراح جمهورية إيران الإسلامية يمكن معالجتها على النحو الأنسب عن طريق بيان صريح يرد في الإعلان الختامي لوجهة نظر المؤتمر في الحظر التي تفرضه الاتفاقية على الاستخدام. وأوصى العديد من المشتركين في هذا الصدد بالصيغة (المتضمنة في الوثيقة WC/CONF.IV/COW/WP.1) التي اقترحتها جنوب أفريقيا؛ وذكر أحد الوفود أن الصيغة المحبذة هي التي تكون أبسطها وأوضحها.

وأثار بعض المتحدثين السؤال المتعلق بمعرفة سبب عدم إدراج إشارة صريحة إلى استخدام الأسلحة البيولوجية في الاتفاقية حين تم التفاوض عليها. وكان من رأي بعض الوفود أنه من هذا نقص في الاتفاقية يبقى بحاجة إلى التدارك. ورأت وفود أخرى أن الاتفاقية تم التفاوض عليها كمكمل لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وأنه لذلك السبب لم يكن هناك موجب ليعتبر فيها تكرار ما ورد فيه من حظر صريح لاستخدام الأسلحة البيولوجية. وأشار أحد الوفود إلى أن الرابطة الممكنة بين التحفظات المتواصلة على بروتوكول جنيف بشأن الاستخدام الانتقامي للأسلحة البيولوجية من جانب بعض الدول الأطراف واستبعاد استخدام الأسلحة البيولوجية من أنواع الحظر الصريح في الاتفاقية هي رابطة تثير بالفعل شكوكاً حول ما إذا كانت الاتفاقية تحظر أيضاً استخدام الأسلحة البيولوجية؛ وتم الاستشهاد في هذا الشأن "بالأعمال التحضيرية" للجنة الثمان عشرة لنزع السلاح.

واسترعت وفود عديدة الانتباه، في معرض إبداء وجهات نظرها بوجوب تعزيز الاتفاقية بالنص الصريح على استخدام الأسلحة البيولوجية، إلى ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بشأن تعديلها. وشددت على أن الاتفاقية توقعت بكل وضوح الحاجة مستقبلاً إلى التعديل. وأعربت وفود أخرى عن الحذر من البدء في عملية تعديل لصك دولي قائم. وأشار إلى أن إدخال تعديل على حكم في مادة واحدة من شأنه أن يفتح الاتفاقية لتعديلات ممكنة تدخل على أحكامها الأخرى، مما يضعف الاتفاقية. وتم التأكيد على الخطر المتمثل في إمكان أن تنشأ الاتفاقية المعدلة نظاماً ذا شقين تبدو في ظله الدول الأطراف التي لم تقبل بالتعديل وكأنها تبارك استخدام الأسلحة البيولوجية. كما أثبتت صعوبة التصديق على التعديلات من قبل الحكومات الوطنية واقتضاء إصدار تشريعات وطنية للتنفيذ. وأعرب عن رأي مفاده أن تعديلاً بسيطاً من هذا القبيل يجعل الحظر صريحاً وهو حظر تتضمنه الاتفاقية بالفعل بصورة ضمنية لا ينبغي من ناحية أخرى أن يشير مشاكل يتعذر أن تتغلب عليها الدول الأطراف.

وفيما يتعلق بعنصر المناقشة بشأن إجراءات دراسة المقترح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لوحظ على نطاق واسع أن المادة التاسعة توفر ما يكفي من التوجيه المتعلق بإجراءات النظر في التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاق على هذه التعديلات. واسترعى مشاركون عديدون النظر إلى الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات والتي تنص على أنه ينبغي إبلاغ جميع الدول الأطراف بأي اقتراح لتعديل اتفاقية متعددة الأطراف؛ وينبغي أن يكون لها الحق في الاشتراك في أي قرار يصدر بشأن الإجراء الواجب اتخاذه حول مثل هذا الاقتراح وحول التفاوض على أية اتفاقات بتعديل المعاهدة وعقد هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، قامت وفود من الجهات الوديدة الثلاث بتقديم بيانات حول التدابير التي اتخذتها حكوماتها لتعميم الاقتراح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية على كافة الدول الأطراف.

واسترعى الرئيس انتباه الوفود إلى ضرورة أن ينظر المؤتمر في الإجراء الذي يمكن أن يتخذ بناء على الاقتراح الوارد في BWC/CONF.IV/COW/WP.2. وأبدت وجهات نظر عديدة: فقد اقترح أن تقوم الجهات الوديدة، بعد فترة تركز للنظر الملائم في الاقتراح والذي تجرته كافة الدول الأطراف بالدعوة إلى عقد مؤتمر خاص لاتخاذ قرار بشأن الاقتراح. واقترح أحد الوفود أن يعمد المؤتمر الخاص الذي يعقد للنظر في التقرير النهائي للفريق المخصص أن ينظر أيضاً في التعديل المقترح. واقترح وفد آخر أن يكون هذا التعديل المقترح موضوع اتفاق توافقي لا غير. وشددت وفود أخرى على الحاجة إلى عدم المساس بالمشاورات التي تضطلع بها الدول الوديدة حالياً. وكان هناك اتفاق عام مفاده أن مسألة الاستخدام ينبغي أن تظل قيد نظر المؤتمرات الاستعراضية.

المرفق الثاني

الاقتراحات التي قدمت إلى اللجنة الجامعة

(اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية)

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي اجتمعت في جنيف من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لاستعراض سير الاتفاقية، تعلن رسمياً:

- اقتناعها بأن الاتفاقية ذات أهمية جوهرية للسلم والأمن الدوليين؛

- تأكيدها من جديد تصميمها على العمل بغية تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل، واقتناعها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة من خلال تدابير فعالة سوف ييسر تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

- استمرار تصميمها، حرصاً على مصلحة الإنسانية، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة واقتناعها بأن الضمير الإنساني يشتمل لمثل هذا الاستعمال؛

- تأكيدها من جديد على التزامها الراسخ بمقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، وإيمانها بأن الامتثال العالمي للاتفاقية يعزز السلم والأمن الدوليين؛

- تصميمها على تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها ومواصلة تقوية سلطاتها، بما في ذلك من خلال تدابير بناء الثقة والإجراءات المتفق عليها للتشاور التي اتفق عليها المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث، ومن خلال مواصلة أعمال الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤؛

- اعترافها بأن التحقق الفعال يمكن أن يعزز الاتفاقية؛

- اقتناعها بأن التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية لا ينبغي أن يعرقل التطور الاقتصادي والتكنولوجي والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية للأغراض السلمية.

- اعترافها بأن مقاصد الاتفاقية تتضمن اشتمزاز جميع الأطراف من إمكانية استعمال الأسلحة البيولوجية باعتباره مناقضاً لغرض الاتفاقية.

وتعترف الدول الأطراف أن المبادئ الهامة الواردة في هذا الإعلان الرسمي يمكن أن تكون أيضاً أساساً لزيادة تعزيز الاتفاقية.

(اقتراح من البلدان غير المنحازة)

إن الدول الأطراف تعلن رسمياً:

تأكيداً من جديد أن استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية محظور تحت أي ظروف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

الديباجة

(اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية)

يؤكد المؤتمر من جديد أهمية العناصر موضع الاستعراض من ديباجة الاتفاقية، الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

المادة الأولى

(اقتراح من شيلي)

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الأولى بوصفها الحكم الأساسي الذي يحدد نطاق الاتفاقية.

ويؤكد المؤتمر من جديد أن استعمال العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها استعمالاً لا يتمشى بأي حال مع أغراض الحماية أو الوقاية أو غيرها من الأغراض السلمية يمثل انتهاكاً للمادة الأولى.

ويذكر المؤتمر رسمياً بالتعهد الوارد في المادة ١ بعدم القيام أبداً، في أي ظرف من الظروف، باستحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية، في المنازعات المسلحة أو اقتناؤها أو حفظها على أي نحو آخر، من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد.

ويؤكد المؤتمر أيضاً مرة أخرى أن الاتفاقية تشمل دون لبس كل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات، المخلقة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها، وكذلك المكونات والمنتجات الكيميائية للكائنات الحية وأشباهاها ومشتقاتها المعدلة، سواء عزلت

أو ركبت أو استنسلت أو أنتجت بأي مجموعة من الوسائل، تكون لها قدرة على إحداث آثار فسيولوجية ضارة محتملة.

ويؤكد المؤتمر من جديد أيضاً أن التعهد الوارد في المادة الأولى ينطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة في ميادين علم الكائنات الدقيقة (الميكروبيولوجيا) والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، بما في ذلك جميع التطورات فيما يتعلق بالمجين البشري وتطبيقاتها حالياً أو مستقبلاً.

ويناشد المؤتمر من خلال الدول الأطراف المجتمعات العلمية في هذه الدول ألا تمد دعمها إلا للأنشطة التي لها مبرر بموجب الاتفاقية لأغراض الوقاية والحماية وغيرها من الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن إجراء أو دعم الأنشطة التي تنتهك الالتزامات المستمدة من أحكام الاتفاقية.

وتشدد الاتفاقية مرة أخرى على الأهمية الحيوية للتنفيذ الكامل من جانب جميع الدول لكل أحكام الاتفاقية. ومع الإعراب عن القلق إزاء بيانات صادرة عن بعض الدول الأطراف تشير إلى أن الامتثال للمادتين الأولى والثانية موضع شك كبير في بعض الحالات فإن المؤتمر يبرز ضرورة اتباع نهج ايجابي في حل مسائل الامتثال لأحكام الاتفاقية ويأمل في أن يسهم الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي (١٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) مساهمة فعالة في تعزيز الاتفاقية من خلال تدابير ملائمة تدرج في صك ملزم قانونياً.

(اقتراح من الاتحاد الروسي)

يؤكد المؤتمر من جديد الأهمية الأساسية للمادة الأولى، التي تحدد نطاق الاتفاقية. إن التحقق الفعال من الامتثال للاتفاقية يعتمد كثيراً على وجود معايير موضوعية، بما في ذلك تحديد المصطلحات الأساسية، وقوائم العوامل الميكروبيولوجية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات والعتبة الكمية المناسبة. ويلاحظ المؤتمر في هذا السياق أهمية مواصلة عمل الفريق المخصص المعني بالمعايير الموضوعية بغية إدراجها في وثيقة ملزمة قانونياً.

(اقتراح من جنوب أفريقيا)

يؤكد المؤتمر من جديد أن استعمال الدول الأطراف للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات بأي طريقة لا تتماشى مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يمثل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية.

(اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية)

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الأولى بوصفها المادة التي تحدد نطاق الاتفاقية ويؤكد من جديد دعمه لأحكام هذه المادة.

ويؤكد المؤتمر من جديد أن الاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات الضارة بالنبات والحيوان إلى جانب ضررها بالإنسان بأنواع وكميات لا مبرر لها في سياق أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، أو اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر.

والمؤتمر، إذ يعي المخاوف الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بما فيها التطورات في ميادين علم الكائنات الدقيقة (الميكروبيولوجيا) والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وإمكانات استخدامها لأغراض لا تتماشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها، يؤكد من جديد أن أحكام المادة الأولى تنطبق على كل هذه التطورات. ويؤكد المؤتمر أيضا مرة أخرى أن الاتفاقية تشمل دون لبس جميع العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات المخلقة أو المحوِّرة طبيعياً أو اصطناعياً أي كان مصدرها أو طريقة إنتاجها.

ويلاحظ المؤتمر أن التجارب التي تنطوي على إطلاق عوامل ممرضة أو توكسينات في الجو تضر الإنسان أو الحيوان أو النبات وليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية لا تتماشى مع التعهدات الواردة في المادة الأولى.

ويلاحظ المؤتمر أن استخدام العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التوكسينات التي ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يستتبع بالضرورة إجراءات تنتهك الحظر الوارد في المادة الأولى. ولذلك يؤكد المؤتمر أن أي استعمال من هذا القبيل ينطوي، بآثره المباشر، على انتهاك الاتفاقية.

وفي هذا الصدد يعترف المؤتمر بأن الاستعمال يشمل أي إطلاق للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التوكسينات سواء كان متعمداً أو غير متعمد، لأغراض لا مبرر لها من ناحية أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ويشدد المؤتمر على أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة فيما يتصل بالأنشطة غير المحظورة في الاتفاقية.

ويؤكد المؤتمر على الأهمية الحيوية للتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول الأطراف، ويسجل قلقه لأن امتثال بعض الدول الأطراف للمادة الأولى كان موضع شك في بعض حالات بعينها. ويحيط المؤتمر علماً بجهود اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بنزع أسلحة العراق في التصدي لبعض هذه الشواغل ويعرب عن دعمه لاستكمال الأعمال الهامة لهذه اللجنة في وقت مبكر وبصورة مرضية. ويلاحظ المؤتمر أيضاً المرسوم الهام الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي في نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي يشير فيه إلى أن بلده سوف يفي بالتزاماته بموجب الاتفاقية. ويعرب المؤتمر عن أمله في تحقيق الأهداف المحددة في ذلك المرسوم بسرعة. ويوافق المؤتمر على أن اتباع نهج إيجابي من جانب الدول الأطراف في مسائل الامتثال وفقاً لأحكام الاتفاقية يخدم مصلحة جميع الدول الأطراف وأن استمرار عدم الامتثال لأحكامها يقوّض الثقة في الاتفاقية.

وعلى أساس المبدأ الذي يقضي بأن يدعم العلم نوعية الحياة يناشد المؤتمر المجتمعات العلمية من خلال الدول الأطراف أن تواصل قصر دعمها على الأنشطة التي لها مبرر بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، والامتناع عن الأنشطة التي تنتهك الالتزامات المستمدة من أحكام الاتفاقية.

(اقتراح من البلدان غير المنحازة)

١- يؤكد المؤتمر من جديد أن استعمال العوامل الجرثومية أو البيولوجية أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظرف من الظروف بما لا يتمشى مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يمثل انتهاكا للمادة الأولى من الاتفاقية.

٢- ويذكر المؤتمر رسمياً بالتعهد الوارد في المادة الأولى بعدم القيام أبداً في أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة أو معدات أو وسائل الاتصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل والتكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة، أو إقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر، من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد.

(اقتراح من بعض البلدان غير المنحازة)

يشدد المؤتمر، وفقاً لما أعلنته محكمة العدل الدولية في فتاها الاستشارية المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، على أن المبدأ القائل بأنه يجب دائماً على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم ويجب عليها بالتالي ألا تستعمل أبداً أسلحة لا يمكنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، هو قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني يجب احترامها من جانب جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القاعدة، لأنها تشكل مبدأ لا يجوز انتهاكه من مبادئ القانون العرفي الدولي.

المادة الثانية

(اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية)

يعترف المؤتمر بأنه بالنسبة لأية دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ تكون فترة التدمير أو التحويل للاستعمال في الأغراض السلمية الوارد في المادة الثانية في نطاق تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

(اقتراح من المملكة المتحدة وكندا)

١- يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الثانية ويرحب بالبيانات الصادرة عن الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث بأنها لا تملك عوامل أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل اتصال مشار إليها في المادة الأولى من الاتفاقية. ويؤمن المؤتمر أن هذه البيانات تساهم في

تعزيز الثقة في الاتفاقية. ويلاحظ المؤتمر أن تدبير بناء الثقة "واو" الملزم سياسيا يعالج مسألة البرامج الهجومية السابقة المتصلة بالأسلحة البيولوجية وأنه ينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة باستخدام النموذج الملائم.

٢- يؤكد المؤتمر أن على الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية وتنفذ أحكام هذه المادة أن تراعي كل احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة.

(اقتراح من البلدان غير المنحازة)

١- يعرب المؤتمر عن رأيه أن التدمير أو التحويل للأغراض السلمية هو عملية يتم بها تحويل العوامل البيولوجية تحويلاً لا رجعة فيه إلى شكل هو في جوهره غير ملائم لإنتاج الأسلحة البيولوجية ويجعل الذخائر والأجهزة الأخرى غير صالحة للاستعمال كأسلحة بطريقة لا رجعة فيها.

٢- يحث المؤتمر الدول الأطراف التي دمرت مخزوناتهما وفقاً للمادة الثانية أن تقدم إلى مركز شؤون نزع السلاح معلومات وتفاصيل كاملة عن التدمير لتعزيز الثقة في الاتفاقية، وذلك بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب تدبير بناء الثقة "واو".

المادة الثالثة

(اقتراح من النمسا وكندا)

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الثالثة ويرحب بالبيانات التي أدلت بها الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بأنها لم تنقل عوامل أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية إلى أي متلق أياً كان وأنها لم تقدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض إلى أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية لصنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر. ويؤكد المؤتمر أن المادة الثالثة شاملة بقدر يكفي لتغطية أي متلق كان على الصعيد الدولي أو الوطني أو دون الوطني.

ويلاحظ المؤتمر باستحسان أن عدداً من الدول الأطراف قد اتخذت بالفعل تدابير ملموسة لتنفيذ تعهداتها بموجب هذه المادة ونسقت هذه الإجراءات مع غيرها ويرحب بالبيانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف في المؤتمر بصدد التدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث لتنفيذ تعهداتها بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية. ويحث المؤتمر بشدة الدول الأطراف التي لم تستعرض بعد تدابير تنفيذ المادة الثالثة على أن تفعل ذلك لكفالة فعاليتها، ويحث الدول الأطراف التي لم تتخذ تدابير مماثلة على أن تفعل ذلك. ولا ينبغي الترخيص بعمليات التحويل ذات الصلة بالاتفاقية إلا عندما تكون الدولة القائمة بالتحويل مقتنعة بأن الاستخدام المستهدف سيكون في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يستمر تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بالتحويلات موضع النظر على الصعيد المتعدد الأطراف.

ويشير المؤتمر إلى أنه ينبغي ألا تستخدم أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعرفة العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض تتمشى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية بموجب المادة العاشرة.

(اقتراح من البلدان غير المنحازة)

يشدد المؤتمر على أنه ينبغي ألا تستخدم أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعرفة العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض تتمشى مع أهداف وأحكام الاتفاقية وفقا للمادة العاشرة.

(اقتراح من بعض البلدان غير المنحازة)

يعترف المؤتمر بأن الخطوط التوجيهية المتعددة الأطراف التي تم التفاوض عليها في ظل الاتفاقية فيما يتعلق بنقل العوامل البيولوجية والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية إلى أي متلق كان سوف تعزز الاتفاقية. وقد حث المؤتمر الدول الأطراف أن تنظر أيضا عند وضع هذه الخطوط التوجيهية في طرق ووسائل كخالة منع الأفراد أو المجموعات دون الوطنية من اقتناء عوامل جرثومية وتكسينات من خلال عمليات النقل. ويشدد المؤتمر على ضرورة مواصلة العمل لدراسة هذه المسألة في إطار العملية الجارية لتعزيز الاتفاقية.

المادة الرابعة

(اقتراح من نيوزيلندا وكندا)

أبرز المؤتمر أهمية المادة الرابعة ويوصي الدول الأطراف أن تؤكد التزامها بأن تكفل، من خلال تدابير وطنية تتخذها أو اتخذتها، تحقيق التنفيذ الفعال لأهدافها لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو إقتناء أو حفظ الأسلحة ذات الصلة في أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان من أجل منع استخدام تلك الأسلحة، بما في ذلك استخدامها في أغراض إرهابية.

ويحيط المؤتمر علماً بالتدابير التي اتخذتها بالفعل بعض الدول الأطراف في هذا الصدد وعلى سبيل المثال اعتماد تشريع جنائي، ويكرر دعوته إلى أي دولة طرف لم تتخذ بعد التدابير اللازمة إلى أن تفعل ذلك فورا وفقا لإجراءاتها الدستورية. ويدعو المؤتمر كل دولة طرف إلى أن تنظر في تطبيق هذه التدابير أيضا على الأفعال التي يقوم بها في أي مكان أشخاص طبيعيين يحملون جنسيتها، إذا كان ذلك ممكنا من الناحية الدستورية ويتمشى مع القانون الدولي.

ويلاحظ المؤتمر أهمية ما يلي:

- التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي تستهدف تعزيز الامتثال المحلي للاتفاقية؛
- التشريعات المتعلقة بالحماية المادية للمختبرات والمرافق لمنع الوصول إليها دون ترخيص وأخذ عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات؛
- إدراج معلومات في الكتب الدراسية وفي برامج الدراسة الطبية والعلمية والعسكرية تتناول حظر العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات وأحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

ويعتقد المؤتمر أن هذه التدابير التي قد تتعهد بها الدول الأطراف وفقاً لإجراءاتها الدستورية سوف تعزز فعالية الاتفاقية.

يلاحظ المؤتمر أن بعض الدول الأطراف قدمت إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، بناءً على طلب المؤتمر الاستعراضي الثاني، معلومات عن نصوص التشريعات المحددة التي سنت أو التدابير الأخرى التي اتخذت لضمان الالتزام الوطني بالاتفاقية. ويدعو المؤتمر هذه الدول الأطراف، ويشجع جميع الدول الأطراف، على تقديم مثل هذه المعلومات والنصوص في المستقبل. ويرحب المؤتمر في هذا الصدد بالمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف استجابة لتدبير بناء الثقة الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث بعنوان "إعلان التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى". وبالإضافة إلى ذلك، يشجع المؤتمر جميع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات مفيدة عن تنفيذ هذه التدابير.

ويشجع المؤتمر التعاون الإقليمي والمبادرات الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

المادة الخامسة

(اقتراح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية)

يلاحظ المؤتمر أن هذه المادة توفر إطاراً مناسباً لحل أي مشكلات قد تنشأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. لذلك، فإن المؤتمر يرحب من الدول الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات من جانب واحد لمعالجة أي شواغل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

(اقتراح مقدم من المملكة المتحدة)

- ١- يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الخامسة ويؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أي مشكلات قد تنشأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. ويلاحظ المؤتمر في هذا الصدد أنه وفقاً لأحكام المادة الخامسة، اتفقت الدول الوديدة في بيان مشترك صدر في ١٩٩٢ على معالجة القضايا الناشئة من عدم امتثال الاتحاد السوفياتي السابق للاتفاقية.
- ٢- واستعرض المؤتمر أيضاً تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ أحكام المادة الخامسة، التي اعتمدت في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتي تستند إلى الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وبينما لاحظ المؤتمر أن هذه الإجراءات لم توضع موضع التنفيذ بعد، أعاد تأكيد صلاحيتها إلى أن تتفق الدول الأعضاء على أحكام أخرى يتولى دراستها الفريق المخصص في الوقت الحاضر لمعالجة مسألة عدم الامتثال وسائر الشواغل. ويدعو المؤتمر أي دولة طرف تحدد مشكلة ما تنشأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها أن تستخدم هذه الإجراءات عند الاقتضاء في معالجتها أو حلها إلى أن يبدأ سريان أي أحكام جديدة.
- ٣- ويؤكد المؤتمر من جديد أنه يمكن أيضاً إجراء المشاورات أو إسداء التعاون عملاً بهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.
- ٤- وقام المؤتمر، وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث، باستعراض فعالية التدابير المنسقة لبناء الثقة التي تم الاتفاق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث. ويلاحظ المؤتمر استمرار أهمية تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث، وكذلك الأساليب التي وضعها الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ١٩٨٧.
- ٥- وأحاط المؤتمر علماً بوثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة والتي تعطي بيانات عن مشاركة الدول الأطراف من التدابير المتفق عليها لبناء الثقة منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويرحب المؤتمر بتبادل المعلومات الذي جرى بمقتضى تدابير بناء الثقة، ويلاحظ أن هذا التبادل أسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة. ويعرب المؤتمر عن قلقه لأن المشاركة في تدابير بناء الثقة منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير لم تكن عالمية، ولأن الاستجابة لم تكن سريعة أو شاملة على نحو كاف في جميع الحالات. ويحث المؤتمر في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على استيفاء الإعلانات بالكامل وفي الوقت المناسب مستقبلاً.
- ٦- ويحيط المؤتمر علماً بأن الفريق المخصص للدول الأطراف الذي أنشأه المؤتمر الخاص في ١٩٩٤ ينظر في الوقت الراهن - كجزء من عمله المستمر - إدراج تدابير بناء الثقة والشفافية، القائمة والتي يتم تعزيزها، على النحو المناسب، في نظام لتعزيز الاتفاقية.
- ٧- وأكد المؤتمر من جديد تصميمه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، واعترافه بأن التحقق النعال يمكن أن يعزز الاتفاقية.

- ٨- وأشار المؤتمر في هذا الصدد إلى ما يلي:
- أنشأ المؤتمر الاستعراضي الثالث فريقاً مخصصاً من الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأطراف لتعيين ودراسة تدابير التحقق الممكنة من وجهة النظر العلمية والتقنية.
 - عقد الفريق أربع دورات في ١٩٩٢-١٩٩٣ وقام بتعميم تقريره على جميع الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.
 - عقد مؤتمر خاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للنظر في التقرير، وقرر إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأطراف لدراسة التدابير المناسبة، بما فيها تدابير التحقق الممكنة، ومشروع مقترحات لتعزيز الاتفاقية، لإدراجها على النحو المناسب في صك ملزم قانوناً، يقدم إلى الدول الأطراف للنظر فيه.
 - عقد الفريق المخصص خمسة اجتماعات في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- ٩- وتلقى المؤتمر تقريراً عن التقدم الذي أحرزه الفريق المخصص في أعماله يرد في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/32، ورحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق في سبيل تنفيذ الولاية التي منحها له المؤتمر الخاص، بما في ذلك تحديد إطار أولي ووضع عناصر أساسية ممكنة لصك ملزم قانوناً لتعزيز الاتفاقية. ولاحظ المؤتمر أن الفريق المخصص لم يتمكن من استكمال أعماله وتقديم تقريره متضمناً مشروعاً للصك الملزم قانوناً المرتقب إلى الدول الأعضاء ليتسنى للمؤتمر النظر فيه. لذلك، فإن المؤتمر يحث الفريق على تكثيف جهوده في المرحلة التالية من عمله، وعلى تقديم تقريره، الذي يعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأعضاء ليتسنى لمؤتمر خاص يعقد في ١٩٩٨ النظر فيه.
- ١٠- وأكد المؤتمر الحاجة إلى أن تعالج جميع الدول المسائل المتصلة بعدم الامتثال بجدية وأكد أن الإخفاق في ذلك يضعف الاتفاقية وعملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح عموماً.
- ١١- ويناشد المؤتمر الدول الأعضاء أن تبذل كل ما في وسعها من جهود لحل أي مشكلات قد تنشأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها بغية تشجيع مراعاة الأحكام التي نصت عليها بدقة. وينبغي، لحين اتفاق الدول الأطراف على تدابير محددة لمعالجة شواغل عدم الامتثال يتولى الفريق المخصص دراستها حالياً، أن تقدم مثل هذه الاستجابات من خلال الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية. ويرجو المؤتمر مرة أخرى أن تقدم المعلومات المتعلقة بهذه الجهود إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس.

المادة السادسة**(اقتراح مقدم من جمهورية إيران الاسلامية)**

يلاحظ المؤتمر أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لن تحول دون قيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصورة جماعية بدراسة حالات عدم الامتثال وانتهاك أحكام الاتفاقية واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

(اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي)

يلاحظ المؤتمر أن الأحكام التالية من المادة السادسة تكتسب أهمية خاصة بالنسبة لآلية تنفيذ عمليات التفتيش في إطار نظام التحقق المرتقب، الذي يعده الفريق المخصص:

١- لا يحق إلا للدول الأطراف الشروع في إجراءات استيضاح الوضع فيما يتصل بخرق محتمل من جانب دولة طرف أخرى للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام الاتفاقية.

٢- يتعين بالضرورة أن تتضمن إجراءات النظر في الشكوى فيما يتعلق بخرق محتمل للاتفاقية مراحل توجيهها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والنظر فيها من قبل مجلس الأمن، وقيام المجلس بتبليغ الشكوى إلى الدولة المتهمه بخرق الاتفاقية.

٣- يتعين أن تتضمن الشكوى جميع الأدلة الممكنة التي تثبت صحتها.

ويؤكد المؤتمر أن الإجراءات المحددة لمعالجة وتقديم طلب إجراء تحقيق تخضع لموافقة الفريق المخصص.

(اقتراح مقدم من المملكة المتحدة)

١- يلاحظ المؤتمر أن أحكام هذه المادة لم توضع موضع التنفيذ.

٢- يؤكد المؤتمر من جديد أهمية المادة السادسة، التي تنص، بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في المادة الخامسة، على أن لأي دولة طرف تجد أن أي دولة طرف أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأكد المؤتمر ما نصت عليه المادة السادسة من أنه ينبغي أن تتضمن أي شكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها. وشدد على أنه ينبغي، كما هو الحال في تنفيذ جميع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، أن تنفذ الإجراءات المتوخاة في المادة السادسة بحسن نية في نطاق الاتفاقية.

٣- يدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى أن ينظر فوراً في أي شكوى تقدم إليه بمقتضى المادة السادسة وأن يقرر أي تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى. ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بالتعاون في إجراء أي تحقيقات قد يقررها مجلس الأمن.

٤- ويشير المؤتمر في هذا السياق إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٢٠ لعام ١٩٨٨، الذي شجع الأمين العام للأمم المتحدة على إجراء تحقيقات سريعة، استجابة للإدعاءات التي تبلغها له أي دولة طرف فيما يتعلق باحتمال استخدام أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية). ويشير المؤتمر أيضاً إلى المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات الواردة في المرفق الأول بوثيقة الأمم المتحدة A/44/561 التي يسترشد بها الأمين العام للأمم المتحدة في فحص التقارير المتعلقة باحتمال استخدام هذه الأسلحة في الوقت المناسب وبشكل فعال. وتؤكد الدول الأطراف من جديد اتفاقها على التشاور، بناء على طلب أي دولة طرف، فيما يتعلق بادعاءات استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التهديد باستعمالها، والتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء هذه التحقيقات. ويشدد المؤتمر على أن الأمم المتحدة مدعوة، في حالة وجود ادعاء باستعمال هذه الأسلحة، إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي يمكن أن تتضمن طلب نظر مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات وفقاً للميثاق.

٥- يدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يجري بمقتضى المادة السادسة والنظر بسرعة في أي إجراء مناسب آخر قد يكون ضرورياً.

٦- ويلاحظ المؤتمر أن الأحكام المتعلقة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك الاتفاقية، بما فيها ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لا تزال موضع نظر الفريق المخصص للدول الأطراف، وفقاً للولاية الممنوحة له.

المادة السابعة

(اقتراح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية)

يرى المؤتمر أنه ينبغي للفريق المخصص أن يناقش تفاصيل إجراءات تقديم المساعدة من أجل ضمان تقديم الدول الأعضاء لمساعدات الطوارئ في الوقت المناسب في حالة طلبها.

(اقتراح مقدم من المملكة المتحدة)

١- يلاحظ المؤتمر بارتياح أن هذه الأحكام لم توضع موضع التنفيذ.

٢- يؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بتقديم أو دعم المساعدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أي طرف في الاتفاقية يطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف تعرض للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

٣- يحيط المؤتمر علماً بالبرغبات التي أبديت بأنه ينبغي النظر بسرعة في طلبات المساعدة والاستجابة لها على النحو المناسب. ويمكن في هذا السياق أن تقدم الدول الأعضاء مساعدات الطوارئ في الوقت المناسب في حالة طلبها، لحين نظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار.

٤- ويرى المؤتمر أنه في حالة وضع هذه المادة موضع التنفيذ، يمكن للأمم المتحدة القيام بدور تنسيقي بالاستعانة بالمنظمات الحكومية الدولية المناسبة مثل منظمة الصحة العالمية.

المادة الثامنة

(اقتراح مقدم من بيرو وشيلي والمكسيك)

يؤكد المؤتمر من جديد، على الرغم من المواقف القانونية لجميع الدول الأعضاء ودون الإخلال بهذه المواقف، أن التحفظ بزعم الحق في الانتقام، حتى إذا كان مشروطاً، عن طريق استخدام أي من الأشياء التي تحظرها الاتفاقية، يتنافى تماماً مع الحظر المطلق والعالمي لاستحداث وإنتاج وتخزين واحتياض واستبقاء الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، بهدف استبعاد إمكانية استخدامها تماماً وإلى الأبد.

(اقتراح مقدم من فرنسا وهولندا)

يؤكد المؤتمر من جديد أهمية المادة الثامنة ويشدد على أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

يسلم المؤتمر بأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يشكل عنصراً مكملاً أساسياً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لأن يحظر استعمال وسائل الحرب البكتريولوجية.

يؤكد المؤتمر من جديد أنه لا يجوز تفسير أي شيء ورد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على أنه يقيد بأي حال من الأحوال أو ينتقص من الالتزامات المترتبة على أي دولة بموجب بروتوكول الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية.

والمؤتمر، إذ يحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل دعم البروتوكول، وإذ يشير إلى التأكيد الرسمي المتجدد للحظر المقرر في البروتوكول، الذي أعلنه مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، يناشد جميع الدول الأطراف في بروتوكول جنيف أن تفي بالالتزامات المترتبة عليها بموجب البروتوكول ويحث جميع الدول غير الأطراف حتى الآن في البروتوكول على الانضمام إليه دون إبطاء.

يشدد المؤتمر على أهمية سحب جميع التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، المتصلة بوسائل الحرب البكتريولوجية.

يرحب المؤتمر بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، ويدعو الدول الأطراف التي لا تزال تبقي على تحفظاتها على البروتوكول أن تسحب تلك التحفظات، وأن تبلغ وديع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بسحب تحفظاتها دون إبطاء.

(اقتراح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية)

يدعو المؤتمر جميع الدول التي تبقي على تحفظاتها على بروتوكول جنيف إلى سحب تحفظاتها ويدعو جميع الدول إلى دعم قرار اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن.

المادة التاسعة

(اقتراح مقدم من أيرلندا، وبولندا، وبيرو، والنرويج، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمكسيك)

يرحب المؤتمر بعقد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويلاحظ المؤتمر أنه نظراً لإيداع خمسة وستين صك تصديق حتى الآن، فإن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

ويدعو المؤتمر جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء.

ويشدد المؤتمر على أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية بين الأطراف الأصليين في الاتفاقية، ويؤكد في هذا السياق أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية بعد أن أعلننا أنهما يمتلكان أسلحة كيميائية.

(اقتراح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية)

يؤكد المؤتمر من جديد أن عدم انضمام الدولتين اللتين أعلن عن امتلاكهما لأسلحة كيميائية من شأنه أن يغير بشدة طابع اتفاقية الأسلحة الكيميائية من حيث أنها اتفاقية لنزع السلاح ويحولها إلى نظام لعدم الانتشار.

المادة العاشرة

(اقتراح من استراليا)

يؤكد المؤتمر الأهمية المتزايدة لأحكام المادة العاشرة، وخاصة على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة في ميدان التكنولوجيا الحيوية والعناصر البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ذات الاستخدامات السلمية، التي زادت كثيرا من إمكانية التعاون بين الدول للمساعدة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في البلدان النامية، وفقا لاهتماماتها واحتياجاتها وأولوياتها.

ويلاحظ المؤتمر أن تعاوننا كبيرا قد قام بين الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث في ميادين التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وغيرها من المجالات ذات الصلة، سواء بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف. ومع بدء سريان الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٣ حدثت زيادة كبيرة في أنشطة التعاون الثنائي في مجالات الميكروبيولوجيا والتكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك الوصول إلى التكنولوجيا والبحوث والتدريب. وتقوم إدارة ترصد الأمراض المستجدة وغيرها من الأمراض السارية ومكافحتها التي أنشأتها منظمة الصحة العالمية مؤخرا بمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز برامجها الوطنية والمحلية لمراقبة الأمراض المعدية، وتحسين قدراتها على الإخطار المبكر والمراقبة والمكافحة والاستجابة.

وفي الوقت الذي يعترف فيه المؤتمر بما تحقق بالفعل في سبيل هذه الغاية فإنه يلاحظ بقلق الضجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجالات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وغيرها من المجالات ذات الصلة. ويحث المؤتمر كل الدول الأطراف على أن تواصل بنشاط تعزيز التعاون الدولي والتبادل مع الدول الأطراف في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحيوية، ويحث كل الدول الأطراف التي تمتلك تكنولوجيا حيوية متقدمة على أن تعتمد تدابير ايجابية لتشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة ودون تمييز، وبوجه خاص مع الدول النامية، من أجل خير البشرية جمعاء. وفي الوقت نفسه يؤكد المؤتمر أن المادة العاشرة ينبغي أن تنفذ على نحو يزيد شفافية الأنشطة المرتبطة بالأسلحة البيولوجية ولا يساعد على انتشارها.

ويحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير محددة في حدود اختصاصها لتعزيز أكمل تعاون دولي ممكن في هذا الميدان عن طريق تدخلها النشط، ويمكن أن يكون من بين هذه التدابير ما يلي:

- نقل وتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج البحوث في العلوم البيولوجية، وزيادة التعاون الدولي في مجالات الصحة العامة ومكافحة الأمراض؛
- توسيع نقل وتبادل المعلومات والمواد والمعدات بين الدول على أساس منظم وطويل الأجل؛

- العمل بنشاط على زيادة الاتصالات بين العلماء والعاملين التقنيين على أساس متبادل في المجالات ذات الصلة؛
- زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك فرص التدريب للبلدان النامية على استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية للأغراض السلمية؛
- تسهيل عقد اتفاقات ثنائية وإقليمية وأقاليمية تكفل المشاركة في تطوير وتطبيق التكنولوجيا الحيوية على أساس تبادل الفائدة، والمساواة وعدم التمييز؛
- تشجيع تنسيق البرامج الوطنية والإقليمية واستكشاف طرق ووسائل التعاون في هذا المجال بطريقة مناسبة؛
- التعاون تحت إشراف إدارة ترصد الأمراض المستجدة وغيرها من الأمراض السارية ومكافحتها في منظمة الصحة العالمية في توفير المعلومات عن النظم الوطنية للمراقبة الوبائية وإبلاغ البيانات، وفي تقديم المساعدة في المراقبة الوبائية، بغية التوصل إلى تحسينات في تحديد تفشي الأمراض البشرية والحيوانية والإبلاغ عنها في الوقت المناسب.
- ويحث المؤتمر على استخدام الوسائل المؤسسية القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى الاستخدام الكامل للإمكانات التي توفرها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية.
- ويلاحظ المؤتمر أن الطلب الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث بأن يقترح أمين عام الأمم المتحدة إدراج مناقشة وبحث سبل تحسين الآليات المؤسسية لتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية عن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية في جدول أعمال هيئة مناسبة من هيئات الأمم المتحدة قبل عام ١٩٩٣ لم ينفذ، كما يلاحظ أن طلبه بأن يقوم الأمين العام، على أساس سنوي، بجمع التقارير عن كيفية تنفيذ هذه المادة لإعلام الدول الأطراف بها لم ينفذ.
- غير أنه يحيط علماً، في هذا الصدد، بأن المؤتمر الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قد خول فريق الدول الأطراف المخصص ولاية النظر في تدابير محددة ترمي إلى ضمان التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة، وتحاشي أي قيود لا تتفق مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية وأو أي حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد للأغراض التي تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.
- ويتطلع المؤتمر إلى استكمال مداورات الفريق المخصص بشأن المادة العاشرة، ويحث الفريق على أن يضع اقتراحات عملية بناءة لتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية.

(اقتراح من كولومبيا)

يلاحظ المؤتمر أن البلدان المتقدمة تضع قيوداً على الحصول على التكنولوجيا، من خلال فرض نظم غير شفافة لضوابط خاصة على الصادرات ذات عضوية حصرية، بحجة شواغل الانتشار، وأن هذه النظم من شأنها إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. ويشدد المؤتمر على أنه يلزم لتبديد هذه الشواغل بصورة فعالة جعل هذه النظم المتعلقة بضوابط الصادرات شفافة وقادرة على التمييز بين التطبيقات التكنولوجية المدنية وغير المدنية، وأن متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة تقتضي التوصل إلى اتفاقات بشأن عمليات نقل التكنولوجيا الحساسة يتم التفاوض عليها على أساس متعدد الأطراف، وتتسم بالعالمية والشمول وتكون غير تمييزية.

(اقتراح من جنوب أفريقيا)

يرحب المؤتمر بالجهود الرامية إلى إقامة نظام للرصد العالمي للأمراض، ويشجع الدول الأطراف على دعم منظمة الصحة العالمية في هذه الجهود.

(اقتراح من بلدان عدم الانحياز)

يؤكد المؤتمر من جديد الأهمية المتزايدة لأحكام المادة العاشرة، وخاصة على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة في ميدان التكنولوجيا الحيوية والعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ذات الاستخدامات السلمية، التي زادت كثيراً من إمكانية التعاون بين الدول للمساعدة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في البلدان النامية، وفقاً لاهتماماتها واحتياجاتها وأولوياتها.

وبينما يعترف المؤتمر بما تحقق بالفعل في سبيل هذه الغاية، يلاحظ بقلق الفجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجالات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وغيرها من المجالات ذات الصلة. ويحث المؤتمر كل الدول الأطراف على أن تعزز بنشاط التعاون الدولي والتبادل مع الدول الأطراف في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحيوية، ويحث البلدان المتقدمة التي تمتلك تكنولوجيا حيوية متقدمة على أن تعتمد تدابير ايجابية لتشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة ودون تمييز، وبوجه خاص مع البلدان النامية، من أجل خير البشرية جمعاء.

ويذكر المؤتمر بأن الدول الأطراف تتحمل التزاماً قانونياً بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية عن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، ومن حقها المشاركة فيه، وتلتزم بتجنب فرض أي قيود لا تتماشى مع الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية.

ويؤكد المؤتمر أنه يجب ألا تستخدم أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على هذا النقل للأغراض التي تتفق مع أهداف الاتفاقية.

ويلاحظ المؤتمر أن السبل والوسائل المؤسسية الحالية لضمان التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بحاجة إلى مزيد من التطوير للنهوض بالتعاون الدولي في ميدان الأنشطة السلمية في مجالات مثل الطب والصحة العامة والزراعة.

ويدعو المؤتمر الاستعراضي الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقترح أن تدرج في جدول أعمال هيئة مناسبة من هيئات الأمم المتحدة قبل المؤتمر الاستعراضي القادم، مناقشة وبحث سبل تحسين الآليات المؤسسية لتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية.

ويحيط المؤتمر علما بالخطوات الهامة لتشجيع التعاون في الميدان البيولوجي التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٢، واتفاقية التنوع البيولوجي، ويبرز أهميتهما في سياق تنفيذ المادة العاشرة.

ويشاطر المؤتمر القلق العالمي بشأن الأمراض المعدية الجديدة والناشئة والمنبعثة من جديد، ويرى أن التصدي الدولي لها يتيح فرصا لزيادة التعاون في إطار تطبيق المادة العاشرة وتعزيز الاتفاقية. ويرحب المؤتمر بجهود إقامة نظام عالمي لرصد الأمراض، ويشجع الدول الأطراف على دعم منظمة الصحة العالمية في هذه الجهود.

ويحث المؤتمر على استخدام الوسائل المؤسسية القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى الاستخدام الكامل للإمكانات التي توفرها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، ويرى أن تنفيذ المادة العاشرة يمكن أن يتعزز عن طريق زيادة التنسيق بين برامج التعاون الدولي في المجال البيولوجي للأغراض السلمية التي تضطلع بها الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى.

ويحث المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تتخذ وتقتصر مزيدا من التدابير في إطار اختصاصها للنهوض بأكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، وللتعاون الدولي في هذا الميدان. ويمكن أن يكون من بين هذه التدابير ما يلي:

١- نقل وتبادل المعلومات بشأن برامج البحوث في العلوم البيولوجية وزيادة التعاون في مجالات الصحة العامة الدولية ومكافحة الأمراض؛

٢- توسيع نقل وتبادل المعلومات والمواد والمعدات بين الدول على أساس منظم وطويل الأجل؛

٣- التشجيع النشط للاتصالات بين العلماء والعاملين التقنيين على أساس متبادل في المجالات ذات الصلة؛

- ٤- زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك برامج التدريب للبلدان النامية على استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية للأغراض السلمية عن طريق الارتباط النشط بمؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية؛
- ٥- تسهيل عقد اتفاقات ثنائية وإقليمية وأقاليمية تكفل المشاركة في تطوير التكنولوجيا الحيوية وتطبيقها على أسس مفيدة للجانبين، وعلى قدم المساواة دون تمييز؛
- ٦- تشجيع التنسيق بين البرامج الوطنية والإقليمية واستكشاف سبل ووسائل التعاون في هذا المجال بطريقة مناسبة؛
- ٧- التعاون في توفير المعلومات عن نظم المراقبة الوبائية الوطنية وإبلاغ البيانات، وفي تقديم المساعدة على المستوى الثنائي و/أو بالارتباط بمنظمة الصحة العالمية بشأن المراقبة الوبائية بغية التوصل إلى تحسينات في تحديد تفشي الأمراض البشرية والحيوانية والإبلاغ عنها؛
- ٨- تعزيز برامج تبادل وتدريب العلماء والخبراء، وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في الميدان البيولوجي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.
- ويرى المؤتمر أن وجود بنك عالمي للمعلومات قد يكون طريقة ملائمة لتيسير تدفق المعلومات في مجالات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وغيرها من التطورات العلمية.
- ويطلب المؤتمر إلى الأمين العام أن يقوم، على أساس سنوي، بجمع التقارير عن كيفية تنفيذ هذه المادة لإعلام الدول الأطراف بها.
- ويرحب المؤتمر بجهود وضع برنامج دولي لاستنباط اللقاحات لمكافحة الأمراض، مما سيشارك العاملين العلميين والتقنيين من البلدان النامية التي هي دول أطراف في الاتفاقية. ويدرك المؤتمر أن مثل هذا البرنامج لن يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي السلمي في مجال التكنولوجيا الحيوية فحسب بل سيسهم كذلك في تحسين الرعاية الصحية في البلدان النامية، ويوفر الشفافية وفقاً للاتفاقية.
- ويدعو المؤتمر كل الدول الأطراف التي هي في وضع يؤهلها لذلك إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الدول النامية الأطراف في الاتفاقية في مجال تعزيز وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات. كما يوصي المؤتمر بأن تقدم المؤسسات المالية العالمية المساعدة على إنشاء وتعزيز مشاريع إنتاج اللقاحات في البلدان النامية.

المادة الحادية عشرة

(اقتراح من المملكة المتحدة)

يؤكد المؤتمر من جديد أهمية المادة الحادية عشرة، ويحيط علماً بأن جمهورية إيران الإسلامية قد أبلغت الوديع باقتراح لتعديل الاتفاقية. وفي هذا الصدد أكد المؤتمر أنه ينبغي أن تنفذ أحكام المادة الحادية عشرة من حيث المبدأ على نحو لا يؤثر على عالمية الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

(اقتراح من السويد)

يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي خامس في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف، أو على أي حال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

ويقرر المؤتمر أن يكون من بين ما ينظره المؤتمر الاستعراضي الخامس ما يلي:

- عقد مؤتمر خاص في عام ١٩٩٨ أو في أسرع وقت ممكن بعده وقبل المؤتمر الاستعراضي الخامس، على أن يقدم له الفريق المخصص تقريره الختامي الذي يشمل صكاً ملزماً قانوناً لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذ هذا الصك؛
 - أثر التطورات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالاتفاقية؛
 - صلة أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها بالتنفيذ الفعال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛
 - فعالية تدابير بناء الثقة المنسقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث؛
 - الحاجة إلى أن ينفذ الأمين العام للأمم المتحدة التخصيص المطلوب من موارد الموظفين وغيرها من الموارد للمساعدة على التنفيذ الفعال لمقررات المؤتمر الاستعراضي الرابع ذات الصلة.
- ويوصي المؤتمر الاستعراضي بأن تعقد مؤتمرات الدول الأطراف لاستعراض سير الاتفاقية مرة على الأقل كل خمس سنوات.

المادة الرابعة عشرة**(اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية)**

يحيط المؤتمر علما مع الارتياح بأن عددا من الدول قد انضم إلى الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث.

ويدعو المؤتمر الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك دون إبطاء، ويهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية بأن تنضم إلى الدول التي وقعتها، وبذا تسهم في الوصول إلى الالتزام العالمي بالاتفاقية.

وفي هذا الخصوص يشجع المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لاقتناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء.

ويرحب المؤتمر بوجه خاص بالمبادرات الإقليمية التي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية.

ويناشد المؤتمر الاستعراضي الرابع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية التي شاركت في المؤتمر إلى أن تشارك في تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان الختامي لهذا المؤتمر. كما يهيب المؤتمر بكل الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تشارك بنشاط في فريق الدول الأطراف المخصص، بغية الإسراع باستكمال عمله لتعزيز الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة**(اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي، اسبانيا، الصين، فرنسا، مصر)**

يلاحظ المؤتمر أهمية هذه المادة ويوصي بمراعاة الوضع القانوني للغات الاتفاقية ولغات منظومة الأمم المتحدة في أعمال الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤.

(اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية)

يحيط المؤتمر علما بأحكام المادة الخامسة عشرة.

البند ١٢

(اقتراح مقدم من جنوب أفريقيا)

يقر المؤتمر الولاية التي وافق عليها مؤتمر الدول الأطراف الخاص لإنشاء فريق مخصص مفتوح أمام كل الدول الأطراف للنظر في التدابير الملائمة، بما فيها تدابير التحقق الممكنة، ووضع اقتراحات بإدراج تدابير التحقق الممكنة، والصك الملزم، الذي سيقدم إلى الدول الأطراف للنظر فيه.

ويعترف المؤتمر بالتقدم الكبير الذي حققه الفريق المخصص في أداء ولايته، عن طريق النظر في التدابير الملائمة لتعزيز الاتفاقية. ويقترح المؤتمر أن ينظر الفريق المخصص الإطار الأولي التالي الذي يضع العناصر الأساسية الممكنة لبروتوكول تحقق ملزم قانوناً:

- إعلانات سنوية إلزامية يسبقها إعلان أولي شامل؛
 - تدابير موقعية تشمل التحقيقات التي تجرى بشأن شواغل عدم الامتثال؛
 - تدابير طوعية لبناء الثقة؛
 - تدابير لتنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية؛
 - وضع تعاريف للشروط والمعايير الموضوعية حيثما تنطبق.
- ويلاحظ المؤتمر أن الفريق المخصص لم يتمكن من إنهاء عمله وتقديم تقريره الختامي، بما في ذلك مشروع صك ملزم قانوناً، إلى الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع.
- ويحيط المؤتمر علماً مع الموافقة بعزم الفريق المخصص على أن يكثف عمله بغية استكماله قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس، وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه في مؤتمر خاص.

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الرابع

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.IV/SR.1
2 December 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز جزئي* للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
في يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١١/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد أوغنيانفو (الأمين المؤقت للمؤتمر)

الرئيس: السيد وستون (المملكة المتحدة)

المحتويات

افتتاح المؤتمر من جانب الأمين العام المؤقت

انتخاب الرئيس

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

إقرار جدول الأعمال

* وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لم يتم إعداد محضر موجز تحليلي للجزء من الجلسة المخصص للنظر في البند ١٠(أ) من جدول الأعمال، وعنوانه "المناقشة العامة".

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

المحتويات (تابع)

تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية

إقرار النظام الداخلي

انتخاب نواب رئيس المؤتمر، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين لجنة وثائق التفويض

إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر

برنامج العمل

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة: المناقشة العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٥

افتتاح المؤتمر من جانب الأمين العام المؤقت (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الأمين العام المؤقت رحب بالمشاركين في المؤتمر وأعلن افتتاح المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

انتخاب الرئيس (البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت)

٢- الأمين العام المؤقت استرعى نظر المشاركين إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة التحضيرية التي تنص على اتفاق اللجنة على توصية المؤتمر الاستعراضي الرابع بانتخاب السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) رئيساً للمؤتمر.

٣- وانتخب السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) رئيساً بالتزكية.

٤- الرئيس شكر جميع الوفود على تشريفه برئاسة المؤتمر وأكد أنه سيسعى إلى إدارة الأعمال بصورة منتظمة وبأكبر قدر ممكن من الشفافية والفعالية. وقال إن إنجاز المهمة التي تقع على عاتق المؤتمر بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية يستوجب النظر بصفة خاصة في ثلاث نقاط برزت أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث وهي التطورات العلمية والتكنولوجية الهامة في مجالات متصلة بالاتفاقية، وقرب نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، والنظر في نتائج أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص والفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي في عام ١٩٩٤. وقال إنه يثق في إمكان الاعتماد على التعاون الكامل لجميع الوفود من أجل النظر بعمق في هذه النقاط وفي النقاط العديدة الهامة الأخرى المدرجة في جدول أعمال المؤتمر أثناء المناقشة العامة وكذلك أثناء النظر في الاتفاقية مادة بمادة.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (البند ٢(ب) من جدول الأعمال المؤقت)

٥- السيد بتروفسكي (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف) قرأ الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في هذه الرسالة أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية من الصكوك القانونية التي تتمتع بمكانة عالية في المجتمع الدولي لوجود نحو ١٤٠ من الدول الأطراف فيها. ولقد حاولت هذه الدول على الدوام تعزيز هذا الصك المتعدد الأطراف الذي يفرض الحظر لأول مرة على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل. ففي عام ١٩٨٦، بدأت هذه الدول سلسلة من تدابير بناء الثقة وعدلت ونقحت هذه التدابير في المؤتمر الاستعراضي الثالث ولا تزال هذه التدابير موضعاً للتنفيذ، بصورة طوعية. وبعد ذلك بخمس سنوات، في عام ١٩٩١، دعت الأحداث التي وقعت في الخليج الفارسي كما دعا المناخ العام للعلاقات الدولية إلى تسليم المؤتمر رسمياً بضرورة وجود تدابير أكثر فعالية للتحقق. ولذلك أنشئ فريق الخبراء الحكوميين المخصص الذي قدم تقريره في عام ١٩٩٣. وأنشئ المؤتمر الاستثنائي الذي عقد في عام ١٩٩٤ لتقييم هذا التقرير من الزاوية السياسية فريقاً مخصصاً لدراسة التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير التحقق الممكنة، ولتقديم مقترحات بشأن تعزيز الاتفاقية

لإدراجها، عند الاقتضاء، في صك ملزم قانوناً. وقرر هذا الفريق بذل قصارى جهوده لإنجاز أعماله بأسرع ما يمكن، وسينظر المؤتمر في التقدم الهام الذي أحرزه حتى الآن، فيما يتعلق بتحديد إطار أولي وتعيين العناصر الرئيسية التي يمكن أن تدخل في صك ملزم قانوناً، ومن المأمول فيه أن يقدم المؤتمر دعمه الكامل لهذا الفريق المخصص.

٦- وهناك ضرورة واضحة لوجود نظام متناسق لتحسين الامتثال للأحكام الواردة في الاتفاقية، لأن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية قد تمكنت من حيازة برنامج حقيقي للأسلحة البيولوجية. ولكن لا يزال إعداد هذا النظام من المسائل المعقدة للغاية لاقتناع الدول الأطراف بأن التطبيق الكامل للاتفاقية ينبغي ألا يكون عقبة في سبيل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية أو في سبيل التعاون الدولي في مجال الأنشطة البيولوجية السلمية. وما دامت الحاجة إلى الوصول إلى التكنولوجيات المتقدمة سيزداد حدة مع سعي البلدان إلى التنمية. فلا بد من بذل جهود مضمّنة ليعكس نظام التحقق المطلوب توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى الوصول إلى التكنولوجيات وضرورة منع انتشار التكنولوجيات الحساسة التي يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية. فالمهمة التي تقع على عاتق المؤتمر الاستعراضي الرابع ليست بالتالي مجرد عملية روتينية. ولقد لوحظ في صكوك أخرى متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح ازدياد محاولة الاستفادة من العمليات الاستعراضية ذاتها بأقصى قدر ممكن للمحافظة على فعالية المعاهدات وتعزيزها. ولذلك يحث الأمين العام المشتركين على العمل بالمثل فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية ويتمنى لهم النجاح الكامل في أعمالهم.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)

٧- الرئيس استرعى النظر إلى جدول الأعمال المؤقت الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في المرفق الأول لتقريرها (BWC/CONF.IV/1).

٨- السيد نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) قال إن حكومته أودعت رسمياً اقتراحاً لتعديل الاتفاقية ويأمل في أن ينظر المؤتمر في هذا الاقتراح في إطار أحد بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٩- الرئيس اقترح إقرار جدول الأعمال المقدم من اللجنة التحضيرية رهناً بإجراء مشاورات بشأن النقطة التي أثارها ممثل جمهورية إيران الإسلامية وباتخاذ قرار بهذا الشأن لدى الانتهاء من هذه المشاورات.

١٠- وقد تقرر ذلك.

تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية (البند ٤ من جدول الأعمال) (BWC/CONF.IV/1)

١١- الرئيس عرض بصفته الرئيس السابق للجنة التحضيرية التقرير الختامي لهذه اللجنة وأعرب عن امتنانه لاعتماد قرارات وتوصيات اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء بفضل روح حسن النية والتعاون التي أبدتهاها المشتركة. وشكر بوجه خاص نائبي رئيس اللجنة التحضيرية ومنسقي المجموعات الإقليمية. وأعرب عن امتنانه أيضاً للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومعاونيه للمساعدة المقدمة منهم.

١٢- وأشار إلى قيام اللجنة التحضيرية بإعداد وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر عن اشتراك الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة المتفق عليها (BWC/CONF.IV/2)، ووثيقة أخرى بشأن مراعاة الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية (BWC/CONF.IV/3)، فضلاً عن وثيقة عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية (BWC/CONF.IV/4).

إقرار النظام الداخلي (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٣- الرئيس استرعى النظر إلى النظام الداخلي المؤقت الذي يرد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة التحضيرية. وقال في هذا الصدد إنه نظراً لعدم نجاح اللجنة التحضيرية في التوصل إلى قرار نهائي بشأن المادة ٤٤(٥) المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية فلقد أحالت الموضوع إلى المؤتمر الاستعراضي للفصل في إمكانية السماح للمنظمات غير الحكومية بالإدلاء ببيانات أمام المؤتمر. ولقد تقرر بعد المشاورات غير الرسمية التي عقدت في نيويورك في الشهر الماضي وقف أعمال اللجنة الجامعة في الساعة ١٦/٣٠ من يوم الأربعاء ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

١٤- وأقر المؤتمر النظام الداخلي.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٥- الرئيس أشار إلى أنه ينبغي للمؤتمر بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي والفقرة ١٩ من التقرير المقدم من اللجنة التحضيرية انتخاب ٢٠ نائباً للرئيس: ١٠ من مجموعة الدول غير المنحازة ودول أخرى، و٦ من المجموعة الغربية، و٤ من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

١٦- وبناء على المشاورات في المجموعات الإقليمية المختلفة، قدمت الترشيحات التالية:

مجموعة الدول غير المنحازة ودول أخرى: البرازيل، بنغلاديش، بيرو، جمهورية إيران الإسلامية، جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، المكسيك، نيجيريا، الهند؛

المجموعة الغربية: ألمانيا، أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

مجموعة دول أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي وثلاثة بلدان أخرى ستحدد فيما بعد.

١٧- وانتخبت الدول الأطراف المشار إليها أعلاه كنواب للرئيس بالتزكية.

١٨- الرئيس أضاف أنه ينبغي أن ينتخب المؤتمر وفقاً للفقرة ١٨ من التقرير المقدم من اللجنة التحضيرية رئيساً ونائبين للرئيس للجنة الجامعة، ورئيساً ونائبين للرئيس للجنة الصياغة، ورئيساً ونائباً للرئيس للجنة وثائق التفويض. وأسفرت المشاورات عن التوصية بتعيين السيد بيرغونيو (شيلي) رئيساً للجنة الجامعة، والسيد توث (هنغاريا) رئيساً للجنة الصياغة.

١٩- السيدة كاستانيو (كولومبيا) رشحت وفدها لرئاسة لجنة وثائق التفويض.

٢٠- وانتخب السيد بيرغونيو والسيد توث وكولومبيا على التوالي رؤساء للجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض بالتزكية.

٢١- الرئيس أشار إلى التوصية، بعد إجراء المشاورات، بتسمية السيد نوربرغ (السويد) وأحد ممثلي مجموعة دول أوروبا الشرقية نائبين لرئيس اللجنة الجامعة، وممثل من النرويج وممثل من اندونيسيا كمنائين لرئيس لجنة الصياغة، وأحد ممثلي بلدان مجموعة دول أوروبا الشرقية نائباً لرئيس لجنة وثائق التفويض.

٢٢- وقد تقرر ذلك.

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (البند ٧ من جدول الأعمال)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٢٣- الرئيس استرعى النظر إلى أنه ينبغي بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر تسمية خمسة أعضاء آخرين في لجنة وثائق التفويض بناء على اقتراح الرئيس. ولقد أسفرت المشاورات التي أجريت مع الوفود عن اقتراح تسمية ممثلين من الدول التالية: بلجيكا، جنوب أفريقيا، كوبا، نيوزيلندا، فضلاً عن أحد بلدان مجموعة دول أوروبا الشرقية.

٢٤- وقد تقرر ذلك.

٢٥- الرئيس استرعى مرة أخرى نظر الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها حتى الآن إلى ضرورة قيامها بذلك في أقرب وقت ممكن.

إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر (البند ٨ من جدول الأعمال)

٢٦- الرئيس أشار إلى أن المادة ١٠ من النظام الداخلي تنص على تسمية أمين عام للمؤتمر. ولقد قررت اللجنة التحضيرية في الفقرة ٢٥ من تقريرها أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بتسمية موظف ليعمل نيابة عن اللجنة كأمين عام مؤقت للمؤتمر الاستعراضي. وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتسمية السيد سولا أوغنبانزو، المنسق الرئيسي لبرنامج المنح الدراسية والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية، لهذا المنصب. فإذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن المؤتمر يوافق على تسمية السيد أوغنبانزو أميناً عاماً للمؤتمر.

٢٧- وقد تقرر ذلك.

برنامج العمل (البند ٩ من جدول الأعمال)

٢٨- الرئيس استرعى نظر المشتركين إلى برنامج العمل الإرشادي الذي ورد في الوثيقة BWC/CONF.IV/INF.1 الذي وضع بعد الاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف الذي عُقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر. فإذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن المؤتمر يوافق على هذا البرنامج.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠- الرئيس أعلن أن أربع دول - إسرائيل، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كازاخستان - طلبت التمتع بمركز المراقب، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي. فإذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن المؤتمر يوافق على هذا الطلب.

٣١- وقد تقرر ذلك.

٣٢- الرئيس أضاف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلبت أيضاً التمتع بمركز المراقب وكذلك الإذن لها بصفتها هذه بالإدلاء ببيان موجز في نهاية الجلسة العامة الافتتاحية. فإذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن المؤتمر يوافق على هذا الطلب.

٣٣- وقد تقرر ذلك.

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(أ) المناقشة العامة

٣٤- أدلى كل من السيد توث (هنغاريا)، والسيد ايمانويلي (فرنسا)، والسيد تايلور (أيرلندا) (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والسيد هربي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ببيان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.IV/SR.2
28 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر -
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

محضر موجز (جزئي)* للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير مايكل وستون (المملكة المتحدة)

المحتويات

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (تابع)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ولجنة
وثائق التفويض (تابع)

* وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لم تُعد محاضر موجزة للجلسات أو لأجزائها
المخصصة للنظر في البند ١٠(أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع
إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E-4018, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

١- أدلى ببيانات السيد هوفر (سويسرا)، والسيد سومول (الجمهورية التشيكية)، والسيد غريكو (رومانيا)، والسيد فيرنيه سابويا (البرازيل)، والسيد ميدلتون (نيوزيلندا)، والسيد أبواه (نيجيريا).

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

٢- الرئيس قال إنه في أعقاب مشاورات في المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية بشأن انتخاب أشخاص لعضوية المكاتب عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي، اقترحت بولندا ورومانيا وسلوفينيا لشغل المناصب الثلاثة المتبقية لنواب الرئيس، واقترحت بيلاروس لمنصب نائب رئيس اللجنة الجامعة المتبقي، وسلوفاكيا لمنصب نائب رئيس لجنة وثائق التفويض المتبقي، والجمهورية التشيكية لعضوية لجنة وثائق التفويض.

٣- وانتخب الدول الأطراف المقترحة لشغل تلك المناصب بالتزكية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.IV/SR.3
29 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز تحليلي (جزئي)* للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وستن (المملكة المتحدة)

المحتويات

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة:

المناقشة العامة (تابع)

* وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لم يتم إعداد محضر موجز تحليلي للجزء من الجلسة المخصص للنظر في البند ١٠(أ) من جدول الأعمال، وعنوانه "المناقشة العامة".

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

أدلى ببيانات كل من السيدة غوز (الهند) والسيد ديفيس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) والسيد هولم (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد سلبلي (جنوب أفريقيا) والسيد شا زوكانغ (الصين) والسيد موهر (كندا) والسيدة كوروكوتشي (اليابان) والسيد أكرم (باكستان) والسيد بارتولو (مالطة) والسيدة فلورس بريدا (كوبا).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.IV/SR.4
29 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

محضر موجز (جزئي)* للجلسة الرابعة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،
يوم الثلاثاء ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير مايكل وستون (المملكة المتحدة)

المحتويات

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (تابع)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

* وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لم تُعدّ محاضر موجزة للجلسات، أو لأجزاء
الجلسات، المخصصة للنظر في البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال - المناقشة العامة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع
ادخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى: Official Records
Editing Section, room E-4018, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها السيدة بوكوفا (بلغاريا)، والسيد صن (جمهورية كوريا)، والسيد دي إيكازا (المكسيك)، والسيد كامبل (استراليا)، والسيد بردينيكوف (الاتحاد الروسي)، والسيدة كراسنوهورسكا (الجمهورية السلوفاكية)، والسيد ريتيك (بيلاروس)، والسيد برغونو (شيلي)، والسيد تارميدزي (اندونيسيا)، والسيد عباس (العراق)، والسيد هاشم (بنغلاديش)، والسيد ناصري (جمهورية إيران الإسلامية) والسيدة غوز (الهند).

ورفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.IV/SR.5
9 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

محضر موجز (جزئي) * للجلسة الخامسة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير مايكل وستون (المملكة المتحدة)

المحتويات

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (تابع)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

تقرير اللجنة الجامعة

* وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لم تُعدّ محاضر موجزة للجلسات، أو لأجزاء
الجلسات، المخصصة للنظر في البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال - المناقشة العامة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع
ادخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى:
Official Records, Editing Section, room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/١٠

استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

١- أدلى كل من السيد زهران (مصر) والسيد مرنييه (بلجيكا) ببيان.

تقرير اللجنة الجامعة (البند ١٤ من جدول الأعمال) (BWC/CONF.IV/COW/CRP.1)

٢- السيد برغونيو (شيلي) (رئيس اللجنة الجامعة): عرض تقرير اللجنة (BWC/CONF.IV/COW/CRP.1)، فأشار إلى أن المؤتمر، وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من نظامه الداخلي، قد قرر، حسبما جرت عليه العادة، إنشاء لجنة جامعة للاضطلاع باستعراض مختلف مواد الاتفاقية وأحكامها بموجب البنود ١٠ (أ) و ١٠ (ب) و ١١ و ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال.

٣- وقال إن اللجنة قد قررت، في جلستها الأولى، تجميع المواد بالطريقة التالية: المادتان الأولى والثانية؛ المادتان الثالثة والرابعة؛ المادة الخامسة؛ المواد من السادسة إلى التاسعة؛ المادة العاشرة؛ والمواد من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة، بما في ذلك الديباجة. كما درست اللجنة البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال.

٤- وبيّن أن اللجنة عقدت خمسة اجتماعات وسلسلة من المشاورات غير الرسمية. وقدّم عدد من المقترحات بشأن شتى مواد الاتفاقية، وهي ترد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة. وقال إن المرفق الأول يتضمن الموجز الذي قدمه الرئيس لمختلف الآراء التي أبديت أثناء مداوات اللجنة.

٥- الرئيس: هنا السيد برغونيو على حسن تصريفه لمداوات اللجنة الجامعة. وقال إنه، إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في الإحاطة علماً بتقرير اللجنة الجامعة ومرفقاته، مع عدم الإخلال بآراء الوفود.

٦- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.IV/SR.6
16 December 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الساعة ١٢/٠٠

الرئيس: السير مايكل وستون (المملكة المتحدة)

المحتويات

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (تابع)

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة الصياغة

إعداد واعتماد الوثيقة أو الوثائق الختامية

بيانات ختامية أدلت بها الوفود

اختتام المؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/٠٠

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (البند ٧ من جدول الأعمال) (تابع)

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (BWC/CONF.IV/CC/1)

١- السيدة آرياس كاستانيو (كولومبيا)، رئيسة لجنة وثائق التفويض، قالت في معرض تقديم تقرير اللجنة (BWC/CONF.IV/CC/1) إن اللجنة اجتمعت مرتين أثناء المؤتمر لفحص وثائق التفويض لممثلي ٧٩ دولة من الدول الأطراف المشتركة في أعمال المؤتمر. وقدمت ٤٦ دولة وثائق تفويض مستوفاة حسب الأصول، وقدمت ١٩ دولة وثائق تفويض مؤقتة، وأرسلت ١٤ دولة قوائم بأسماء ممثليها ضمن رسائل صادرة عن بعثاتها الدائمة أو وزارة الشؤون الخارجية في كل منها. وينبغي إضافة جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والسنغال الى قائمة الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويض مؤقتة. ومن ناحية أخرى، ونظرا لعدم اشتراك تركمانستان وزمبابوي في أعمال المؤتمر، رُفِعَ إسما هذين البلدين من قائمة المشتركين. وبالإضافة الى ذلك، تلقت اللجنة من أوغندا إخطارا يتضمن تشكيل وفد لها وبالتالي ينبغي اضافة هذه الدولة الى قائمة المشتركين.

٢- وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي الدول المشتركة، على أن يكون مفهوما أن الدول التي لم تقدم بعد للأمين العام للمؤتمر وثائق التفويض الرسمية لممثليها طبقا للمادة ٢ من النظام الداخلي ستفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣- وتوصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة وثائق التفويض الى المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة"، الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة (BWC/CONF.IV/CC/1).

٤- السيد هاشم (بنغلاديش) قال إن وثائق التفويض الرسمية لوفده ستسلّم الى أمانة المؤتمر توّأ، ولذلك فإنه يود أن يدرج اسم بلده في الوثيقة الختامية للمؤتمر ضمن الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويض مستوفاة حسب الأصول.

٥- الرئيس قال إنه ليس لديه مانع شريطة أن تصل وثائق تفويض وفد بنغلاديش الى الأمانة قبل نهاية الجلسة. وإذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن المشتركين يرغبون في الاحاطة علما بتقرير لجنة وثائق التفويض.

٦- وقد تقرر ذلك.

تقرير لجنة الصياغة (البند ١٥ من جدول الأعمال)
(BWC/CONF.IV/DC/L.1 and BWC/CONF.IV/L.1 and Add.1)

٧- السيد توث (هنغاريا)، رئيس لجنة الصياغة، قال في معرض تقديم تقرير اللجنة (BWC/CONF.IV/DC/L.1) المرفق به مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (BWC/CONF.IV/L.1) ومشروع الإعلان النهائي (BWC/CONF.IV/L.1/Add.1) إن لجنة الصياغة عقدت ١١ جلسة رسمية وعددا من الجلسات غير الرسمية. وقال إنه ينتهز هذه الفرصة ليعرب عن شكره لجميع الوفود على المرونة التي أبدتها طوال فترة عمل اللجنة. وقال إنه يود أيضا الإعراب عن التقدير لأمانة اللجنة وللمترجمين الشفويين والتحريريين وللفنيين الذين عملوا دون توقف كيما تستطيع اللجنة الاضطلاع بالولاية المسندة اليها في المهلة الزمنية المحددة لها. وقال إنه يحرص، في الختام، على تقديم الشكر لرئيس المؤتمر على مساهمته القيّمة.

٨- الرئيس قال إنه، اذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يرغب في الاحاطة علما بتقرير لجنة الصياغة.

٩- وقد تقرر ذلك.

اعداد واعتماد الوثيقة أو الوثائق الختامية (BWC/CONF.IV/L.1 and Add.1)

١٠- الرئيس قال إنه معروض على المشتركين مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع، التي تتألف من أربعة أجزاء وأربعة مرفقات: الجزء الأول - تنظيم المؤتمر وأعماله؛ الجزء الثاني - الإعلان الختامي بصيغته المعدلة شفويا؛ الجزء الثالث - تقرير اللجنة الجامعة؛ الجزء الرابع - المحاضر الموجزة للجلسات العامة؛ المرفق الأول، قائمة بوثائق المؤتمر؛ المرفق الثاني، تقرير اللجنة التحضيرية؛ المرفق الثالث، النظام الداخلي للمؤتمر؛ المرفق الرابع، قائمة المشتركين في المؤتمر. وقال الرئيس إنه، اذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع الوثيقة الختامية.

١١- وقد تقرر ذلك.

بيانات ختامية أدلت بها الوفود

١٢- السيدة غوز (الهند) قالت إنها تود أن تعرض على المشتركين، قبل اختتام المؤتمر، عددا من المسائل لينظروا فيها. ذلك أن المؤتمر، حرصاً منه على الحد من النفقات، لم يقيّم على الوجه الصحيح الوقت اللازم لإنهاء أعماله بطريقة مرضية؛ ولم يكن من المستطاع تحقيق النتائج الايجابية التي أحرزت لولا الجهود الهائلة التي بذلها رئيس المؤتمر. غير أن هناك بالفعل مجالاً للتساؤل عما اذا كان المؤتمر قد اضطلع بكامل ولايته، المتمثلة في بحث تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية.

١٣- ومن المسائل الأخرى الجديدة بالتفكير فيها مسألة استخدام مصطلحي "انتشار" و "عدم انتشار". فالطريقة التي يستخدمان بها تدعو الى الاعتقاد بأن دولا معينة هي وحدها التي يقع عليها الالتزام بالتخلص

من مخزونات الأسلحة الموجودة لديها، بينما يحق لدول أخرى حيازة تلك الأسلحة. وطالما ظل هذا المفهوم سائدا، ستواصل الهند إبداء التحفظات بجدية شديدة.

١٤- ويرغب الوفد الهندي في إبداء بعض الملاحظات بشأن المناقشات التي جرت في لجنة الصياغة، وكذلك خارج اللجنة بصفة خاصة، حول استخدام مصطلح "متعدد الأطراف"، الذي يكتسي أهمية خاصة في سياق المادة ٣ من الاتفاقية. ففي نظر الهند ودول عدم الانحياز. فإن مصطلح "متعدد الأطراف" يعني "عالمي". ولكن تبيّن من المناقشات أن هذا المصطلح ينطبق، في مفهوم بعض الأطراف، على مجموعة محدودة وحصرية من الدول. وهذه مسألة مهمة ستحرص وفود الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز على أن تعاود تناولها في إطار أعمال المؤتمر المقبلة.

١٥- السيدة آرياس كاستانيو (كولومبيا) تحدثت باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى فقالت إن النتائج المحرزة ايجابية للغاية، حسبما يدل عليه الإعلان الهتامي. وستستخدم هذه النتائج كمبادئ توجيهية لأعمال المؤتمر المقبلة. ويؤمل أن تسود لدى جميع الوفود نفس روح التعاون التي سادت في المؤتمر.

١٦- السيد كامبل (أستراليا) تحدث باسم مجموعة الدول الغربية فقال إنه مغتبط بنجاح المؤتمر، الذي تحقق بفضل ما أبدته جميع الوفود من مرونة وإدراك لأهمية الحلول الوسط. وأعرب عن أمله في أن يظل هذا الاستعداد قائما في المستقبل.

١٧- السيد بيردينكوف (الاتحاد الروسي) تحدث باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية، فأشاد برئيس المؤتمر الذي أتاحت جهوده التي لم تعرف الكلل امكانية تحقيق النتائج المحرزة الايجابية للغاية. وأعرب عن امتنانه أيضا لرؤساء كل من اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، وكذلك لجميع العاملين بالأمانة الذين لم يدخروا أي جهد في سبيل تحقيق النجاح التام للمؤتمر.

١٨- السيد كريشان (الأردن) قال إن بلده قد عانى عبر تاريخه الطويل من الحروب وويلاتها، وهو يعرف جيدا قيمة الأمن والسلام. وقد وقّع الأردن على جميع الاتفاقيات الدولية الداعية الى السلام في العالم. وعلى الصعيد الإقليمي، عقد الأردن اتفافية سلام مع اسرائيل وأنهى بذلك عقودا طويلة من الصراع بين البلدين.

١٩- وليست لدى الأردن أية قدرات في مجال تصنيع الأسلحة البيولوجية، كما أنه لم يستخدمها أبدا. ويؤيد الأردن كل الجهود الرامية لدعم تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك اجراءات بناء الثقة، ويدعم المبادرات الرامية الى وضع نظام للتحقق وإنشاء هيئة تتولى تنفيذ اجراءات هذا النظام.

٢٠- ومن المؤسف أن بعض الدول المجاورة لم توقع على الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الأردن يتمتع بعلاقات حسن جوار مع هذه الدول، فإنه يعتبر أن عدم توقيعها على هذه الاتفاقية يشكل تهديدا محتملا لأمنه واستقراره.

٢١- وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متزامنة ومتساوية في سبيل القضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل، سواء أكانت بيولوجية أم كيميائية أم نووية، وأن يوجه نداءً إلى جميع الدول الحائزة على هذه الأسلحة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وبهذا الصدد، يرى الأردن أن تحقيق أي تقدم نحو حظر الأسلحة النووية من شأنه أن يشجع الكثير من الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى اتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية على الانضمام إليها.

٢٢- السيد برغونيو بارنيس (شيلي) أشار إلى أنه لم تُدرج، سهواً، في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الجامعة (الوثيقة BWC/CONF.IV/L.1) وثيقة مقدمة من كولومبيا. وسيُتخذ اللازم لدى الأمانة لتدارك هذا السهو.

٢٣- ومن بين العناصر الإيجابية الجديرة بالذكر التنويه بالمشاركة القوية من جانب عدد كبير جداً من الدول الأطراف والدول الموقعة على الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ليس في المؤتمر ذاته فحسب وإنما أيضاً في العملية التحضيرية، الأمر الذي يدعو إلى التفاؤل بالنسبة للأعمال المقبلة.

اختتام المؤتمر

٢٤- الرئيس شكر جميع المشاركين الذين أتاح تعاونهم إنهاء أعمال المؤتمر في موعد مبكر عن الموعد المقرر. غير أنه تساءل، على غرار ما ذكرته ممثلة الهند، عما إذا لم يكن اختصار فترة المؤتمر من ثلاثة أسابيع إلى أسبوعين قد أجبر المشاركين على تخصيص وقت مفرط لصياغة الوثائق وعدم تخصيص وقت كاف للموضوع الأساسي للمؤتمر، ألا وهو النظر في تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية.

٢٥- وبعد الإعراب عن التقدير البالغ لرئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض والأمين العام ومكتب المؤتمر وجميع العاملين بالأمانة، أعلن الرئيس اختتام المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق

الرمزالعنوان

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.IV/1
معلومات أساسية عن اشتراك الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة المتفق عليها	BWC/CONF.IV/2 and Corr.1; Corr.2; Corr.3; Corr.4; Corr.5
وثيقة معلومات أساسية بشأن مراعاة الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.IV/3, Add.1; Add.2; Add.3 Corr.1; Corr.2
وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.IV/4 Add.1; Add.2
رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من الممثل الدائم لكندا، تتعلق بالدراسة الاستقصائية الإرشادية: التعاون الكندي في مجال علم الأحياء المجهرية والطب	BWC/CONF.IV/5
تقرير اللجنة الجامعة	BWC/CONF.IV/6 and Add.1
فاكس مؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجه إلى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من نائب وكيل الأمين العام ومدير مكتب المستشار القانوني بنيويورك	BWC/CONF.IV/7
مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لجمهورية مصر إلى أمانة المؤتمر الاستعراضي الرابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية مرفق بها بيان سعادة السفير منير زهران رئيس الوفد المصري أمام الجلسة العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	BWC/CONF.IV/8

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.IV/9
مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.IV/L.1 Add.1 and Corr.1 (بالروسية وحدها)
مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.IV/DC/1
مشروع تقرير لجنة الصياغة	BWC/CONF.IV/DC/L.1
تقرير لجنة الصياغة	BWC/CONF.IV/DC/2
استعمال أسلحة بيولوجية وتكسينية: انتهاك للمادة ١ من اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية - ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.IV/COW/WP.1
جمهورية إيران الإسلامية - اقتراح	BWC/CONF.IV/COW/WP.2
اقتراح للمادة الثامنة (بروتوكول جنيف) - فرنسا/هولندا	BWC/CONF.IV/COW/WP.3
دعم إقامة نظام عالمي لرصد الأمراض السارية الناشئة وغيرها من هذه الأمراض - اقتراح من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.IV/COW/WP.4
اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي	BWC/CONF.IV/COW/WP.5
اقتراح مقدم مقدم من الاتحاد الروسي	BWC/CONF.IV/COW/WP.6
المادة الخامسة عشرة - اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والصين، وفرنسا، ومصر	BWC/CONF.IV/COW/WP.7
النظر في أعمال الفريق المخصص - اقتراح من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.IV/COW/WP.8
مشروع تقرير اللجنة الجامعة	BWC/CONF.IV/COW/CRP.1 and Corr.1
تقرير لجنة وثائق التفويض	BWC/CONF.IV/CC/1 and Corr.1

المواد

- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الأولى
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثانية
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثالثة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الرابعة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الخامسة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة السادسة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة السابعة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثامنة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة التاسعة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة العاشرة
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الحادية عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثانية عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثالثة عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الرابعة عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الخامسة عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة السادسة عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة السابعة عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثامنة عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة التاسعة عشر
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة العشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الحادية والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثانية والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثالثة والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الرابعة والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الخامسة والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة السادسة والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة السابعة والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثامنة والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة التاسعة والعشرون
- مجلس مؤرخ (جزئي) للجلسة الثلاثين

المواد

- BWC/CONF.IV/SR.1
- BWC/CONF.IV/SR.2
- BWC/CONF.IV/SR.3
- BWC/CONF.IV/SR.4
- BWC/CONF.IV/SR.5
- BWC/CONF.IV/SR.6
- BWC/CONF.IV/INF.1
- BWC/CONF.IV/INF.2
- BWC/CONF.IV/INF.3
- BWC/CONF.IV/Misc.1

المرفق الثاني

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع
لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

أولا - اختصاصات اللجنة وتنظيم عملها

١- تضمن الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، في الفرع الذي يتناول استعراض المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي رابع في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في موعد أقصاه عام ١٩٩٦".*

٢- وفي القرار ٧٩/٥٠، المعتمد بدون تصويت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لاحظت الجمعية العامة، في جملة أمور، أنه سيجري بناء على طلب الدول الأطراف، عقد مؤتمر استعراضي رابع للأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأنه تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تشكيل لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية، وأن اللجنة ستعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٣- وعقدت اللجنة التحضيرية أربع جلسات في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٤- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية، في جلستها الأولى العقودة في ٩ نيسان/أبريل، السفير السير مايكل ويستون (المملكة المتحدة) رئيسا للجنة.

٥- وانتخبت اللجنة بالاجماع، في جلستها الأولى أيضا، السفير خورخي بيرغونيو (شيلي) والسفير تيبور توث (هنغاريا) نائبين لرئيس اللجنة. وأذنت اللجنة للمكتب بمعالجة المسائل التقنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٦- وشاركت في دورة اللجنة التحضيرية الدول الأطراف في الاتفاقية الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تركمانستان، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- ونيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، افتتح السيد أوغنسولا أوغنيانزو، المنسق الأقدم لبرنامج المنح الدراسية والتدريب والخدمات الاستشارية الخاص بنزع السلاح، لدى مركز شؤون نزع السلاح، في إدارة الشؤون السياسية، دورة اللجنة التحضيرية. وعمل السيد أوغنيانزو أيضا أمينا للجنة.

٨- وقررت اللجنة أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

٩- وقررت اللجنة أن تستخدم الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات رسمية.

١٠- وقررت اللجنة أن تدعو ممثلي دولتين موقعتين على الاتفاقية، هما مصر والمغرب، إلى الاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهما حق المشاركة في اتخاذ القرارات، وذلك بعد أن أحاطت علما بالطلبين الكتابيين اللذين قدمتهما الدولتان.

ثانيا - تنظيم المؤتمر الاستعراضي

١١- اتفقت اللجنة على أن توصي المؤتمر الاستعراضي الرابع بأن يترأس السفير السير مايكل ويستن (المملكة المتحدة) المؤتمر الاستعراضي الرابع. واتفقت اللجنة أيضا على أن توصي المؤتمر الاستعراضي الرابع بالتوزيع التالي لمناصب رؤساء ودواب رؤساء الهيئات الفرعية، من بين المجموعات المختلفة:

اللجنة الجامعة:	الرئيس	(مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى)
	نائب الرئيس	(المجموعة الغربية)
	نائب الرئيس	(مجموعة دول أوروبا الشرقية)
لجنة الصياغة:	الرئيس	(مجموعة دول أوروبا الشرقية)
	نائب الرئيس	(المجموعة الغربية)
	نائب الرئيس	(مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى)

لجنة وثائق التفويض: الرئيس
نائب الرئيس (مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى)
(مجموعة دول أوروبا الشرقية)

١٢- ونظرت اللجنة في سياق دورتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

- (أ) التاريخ والمدة
- (ب) جدول الأعمال المؤقت
- (ج) مشروع النظام الداخلي
- (د) وثائق المعلومات الأساسية
- (هـ) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

التاريخ والمدة

١٣- قررت اللجنة أن يُعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت

١٤- اتفقت اللجنة على أن توصي باعتماد جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث، كما هو وارد في الوثيقة BWC/CONF.III/1، كجدول أعمال مؤقت للمؤتمر الاستعراضي الرابع، مع التغيير التالي:

أدرج بند جديد برقم ١٢ عنوانه "١٢- النظر في أعمال الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي في عام ١٩٩٤"، وأُعيد ترقيم البنود اللاحقة من جدول الأعمال وفقاً لذلك.

١٥- وجدول الأعمال المؤقت، بصيغته التي أقرتها اللجنة، مرفق بهذا التقرير باعتباره المرفق الأول.

مشروع النظام الداخلي

١٦- اتفقت اللجنة على أن توصي باعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، كما هو وارد في الوثيقة BWC/CONF.III/23، كمشروع نظام داخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

١٧- ومشروع النظام الداخلي، بصيغته التي أقرتها اللجنة، مرفق بهذا التقرير باعتباره المرفق الثاني.

١٨- واتفقت اللجنة على أن توصي بأنه، فيما يتعلق بالمادة ٥، ينبغي أن ينتخب المؤتمر الاستعراضي رئيسا للجنة الصياغة ونائبين لرئيسها.

١٩- واتفقت اللجنة كذلك على أن توصي بأن يكون المكتب المشار إليه في المادة ٨ مكونا من رئيس المؤتمر الاستعراضي ونواب الرئيس العشرين (١٠ من مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، و٦ من المجموعة الغربية و٤ من مجموعة دول أوروبا الشرقية)، ورئيس اللجنة الجامعة ونائبي رئيسها، ورئيس لجنة الصياغة ونائبي رئيسها، ورئيس لجنة وثائق التفويض ونائب رئيسها، المنتخبين انتخابهم وفقا للمادة ٥، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث.

وثائق المعلومات الأساسية

٢٠- قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد وثيقة معلومات أساسية تقدم، في شكل جدول تلخيصي، بيانات حول اشتراك الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة المتفق عليها منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير.

٢١- وقررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تجمع وثيقة معلومات أساسية عن مراعاة الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية. ولغرض جمع هذه الوثيقة، ستطلب الأمانة العامة إلى الدول الأطراف تقديم معلومات فيما يتعلق بالامتثال لجميع أحكام الاتفاقية. وقررت اللجنة أيضا أن تدعو الدول الأطراف الراغبة في تقديم معلومات إلى الأمانة العامة عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية، بما فيها الحكومات الودية، إلى أن تفعل ذلك. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات على التطبيقات التي تجرى لهذه التطورات وعلى مدى صلتها بمختلف جوانب الاتفاقية.

٢٢- وقررت اللجنة أيضا أن يجري تعميم جميع وثائق المعلومات الأساسية قبل أربعة أسابيع على الأقل من افتتاح المؤتمر.

الإعلان

٢٣- فيما يتعلق بالإعلان عن المؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة إصدار بلاغات صحفية عن جلسات المؤتمر الاستعراضي.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

٢٤- فيما يتعلق بمسألة الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة التحضيرية أن تدرج بندا مناسباً في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (انظر المرفق الأول).

ثالثا - تعيين أمين عام للمؤتمر

٢٥- قررت اللجنة، في إطار مشروع المادة ١٠ الذي ينص على تعيين أمين عام للمؤتمر الاستعراضي، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بتسمية موظف ليعمل نيابة عن اللجنة كأمين عام مؤقت للمؤتمر الاستعراضي، على أن يقر المؤتمر الاستعراضي هذه التسمية وفقا للنظام الداخلي.

رابعا- تقديرات التكاليف

٢٦- نظرت اللجنة التحضيرية في التقديرات الأولية التي أعدتها الأمانة العامة لتكاليف اللجنة والمؤتمر الاستعراضي الرابع. واتفق على تنقيح هذه التقديرات لمراعاة أن دورة اللجنة التحضيرية أقصر بكثير مما كان مقررا، وأنه قد اتفق على أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لمدة أسبوعين وعلى أنه من المستبعد أن يحتاج إلى أكثر من ٣٦ جلسة توفر لها خدمات الترجمة الشفوية. كما اتفق على إلغاء الاعتماد المخصص لتمكين موظف شؤون قانونية من الأمانة العامة في نيويورك من حضور المؤتمر الاستعراضي الرابع، لأنه من المستبعد أن يحتاج عمل المؤتمر إلى مثل هذه الخبرة؛ ولكن في حالة الحاجة إلى مشورة قانونية من الأمانة العامة، اتفق على أنه يمكن توفير هذه المشورة عن طريق الهاتف أو الفاكس. وترد هذه القرارات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في الوثيقة BWC/CONF.IV/PC/3.

خامسا - اعتماد التقرير

٢٧- اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها في جلستها الرابعة والأخيرة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأوصت بأن يُرفق هذا التقرير، دون مرفقيه، بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

المرفق الثالث

النظام الداخلي للمؤتمر

أولاً- التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في الاتفاقية

المادة ١

١- لكل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يمثلها في المؤتمر رئيس للوفد والعدد الذي قد تحتاجه من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.

٢- لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بمدة لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائب واحد للرئيس منتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا- أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم: رئيس و ٢٠ نائبا للرئيس، ورئيس ونائبا رئيس للجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس للجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس للجنة وثائق التفويض.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

١- يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم بمقامه.

٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك الرئيس، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، في التصويت، ولكن عليه أن يعين عضوا آخر من وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا- المكتب

تكوينه

المادة ٨

١- يتكون المكتب من رئيس المؤتمر، الذي يتولى رئاسته، ونواب الرئيس العشرين ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض، على ألا يكون هناك عضوان بالمكتب من وفد واحد وأن يكون تشكيله على نحو يكفل طابعه التمثيلي.

٢- يقوم الرئيس، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات المكتب، بتسمية نائب للرئيس ليتولى رئاسة الجلسة وعضو من وفده ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تسمية عضو من وفده ليقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس اللجنة الجامعة أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له أن يسمي أحد نائبي الرئيس، أو نائب الرئيس حسب الأحوال، ليقوم مقامه، مع التمتع بحق التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في المكتب.

وظائفه

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله رهنا بما يتخذه المؤتمر من قرارات.

رابعا- أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١- يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وما ينشأ من هيئات أخرى ملائمة بمقتضى المادة ٣٤، وله أن يسمي عضوا من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح اجرائي بوضع هذه الحدود إلا لائنين من الممثلين المؤيدين وائنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت فورا. وللرئيس، على أي حال، أن يحدد وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الاجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة. وعند اختتام مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الاقفال نفس أثر الاقفال المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الامكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الاجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام في الاقتراح الاجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يؤذن بالكلام عن الاقتراح الاجرائي إلا لممثلين اثنين فقط يعارضان الاقفال، ثم يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٣

تعطى الاقتراحات الاجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب المقترحات، والاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٥

لمقدم المقترح أو لمقدم الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد جرى تعديله. ولاي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو تقديم الاقتراح الاجرائي المسحوب.

البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي اقتراح اجرائي يطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح ما معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المذكور.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر فيها. وحين يُعتمد أو يرفض مقترح ما بالأغلبية أو بأغلبية ثلثي الأصوات، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح اجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سادسا- التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

- ١- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية وتم الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢- بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير الاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تدعيم فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي اجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفذ كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.
- ٣- في حالة عدم القدرة على تحقيق توافق آراء بشأن مسألة موضوعية رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين، يرجى الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يقوم خلالها، بمساعدة المكتب، ببذل كل جهد لتسهيل تحقيق اتفاق عام، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل انتهاء هذه المهلة.
- ٤- إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق حتى نهاية فترة الارجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٥- إذا اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أم موضوعية، يبت الرئيس في الموضوع. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٦- في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقا للفقرة ١ والفقرة ٤ أعلاه، تطبق المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

حقوق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١- إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراح ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراح خاص بين المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يجري اقتراح خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراح الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجري اقتراح آخر وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣٣

١- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراح خاص بغية

خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.

٣- إذا كان هذا الاقتراح المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراح الخاص الذي يجري وفقا للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً- هيئات المؤتمر الأخرى الملثمة

المادة ٣٤

يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات ملثمة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في الاتفاقية تشترك في المؤتمر أن تمثل في هذه الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

اللجنة الجامعة

المادة ٣٥

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١- ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتنسق اللجنة صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر.

٢- يحق لممثلي الوفود الذين يقترحون نصوصاً محالة إلى لجنة الصياغة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يشتركوا، بناءً على طلبهم، في مناقشة هذه النصوص في لجنة الصياغة.

٣- لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداواتها حين تكون هناك مسائل تهمهم قيد المناقشة.

ثامنا- أعضاء المكتب والاجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥-٧) والرابع (المادتان ١٠ و ١١) والخامس (المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الملازمة الأخرى، باستثناء ما يلي:

(أ) تنتخب أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٢٤ رئيسا لها وما يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٢٤ أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض نصابا قانونيا؛ وينطبق ذلك على أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٢٤، إذا ما رغب المؤتمر في ذلك.

تاسعا- اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

لغات المؤتمر هي الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

١- تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز للمتترجمين الشفويين بالأمانة الاستناد إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى من لغات المؤتمر في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة ملائمة أخرى أنشئت بموجب المادة ٣٤، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١- تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر، باستثناء ذلك الجزء من تلك الجلسات المخصص للنظر في البند ١٠(أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة. وتصدر المحاضر الموجزة بلغات المؤتمر وتوزع بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي المحاضر الموجزة المؤقتة، تصويبات تتعلق بموجز ما ألقوه من كلمات؛ وللرئيس، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمدد في ظروف استثنائية الوقت المخصص لتقديم التصويبات. ويبت رئيس الهيئة التي تخصصها المحاضر في أي اختلاف يتعلق بهذه التصويبات بعد الرجوع إلى التسجيلات الصوتية للمداولات عند الاقتضاء. ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢- تُوزع المحاضر الموجزة، مع ما أدخل عليها من تصويبات، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

عاشرا- الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات اللجان وغيرها من الهيئات الأخرى الملائمة، التي أنشئت بموجب المادة ٣٤، سرية.

حادي عشر- الاشتراك والحضور

المادة ٤٤١- الموقعون

يحق لأي دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تشترك في مداوات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خطي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويعني ذلك أنه يحق لأي من هذه الدول الموقعة أن تحضر جلسات المؤتمر وأن تتكلم في الجلسات العامة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر وأن تقدم إلى المؤتمر خطيا آراءها التي تعتبر من وثائق المؤتمر.

٢- المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، عملا بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر^(٢). ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأية منظمة من منظمات التحرير الوطني التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق^(٣) الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وفي جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية أجهزة أخرى للأمم المتحدة، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجنة الجامعة غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

٣- الأمم المتحدة

يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو لممثله أو ممثليه، حضور الجلسات العامة وجلسات أية هيئة ملائمة أخرى، أنشئت بموجب المادة ٣٤، وتلقى وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٤- الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية

يجوز للوكالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب لمنحها مركز الوكالة المراقب، ويمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يجوز أن تُعمَّم بوصفها وثائق للمؤتمر.

٥- المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أن يتلقوا وثائق المؤتمر، بناء على طلبهم.

الحواشي

(١) من المفهوم أن جميع الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي لا تشكل سابقة.

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا القبيل سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) عملا بقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

المرفق الرابع

قائمة المشتركين

ألف - الدول الأطراف

ALBANIA

H.E. Mr. Andi Gjonej

Ambassador and Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Arben Kallamata

Director, United Nations Organization and other
international initiatives
Ministry for Foreign Affairs, Tirana

ARGENTINA

S.E. Sr. Juan Carlos Sanchez Arnau

Embajador
Misión Permanente en Ginebra

Sr. Manuel Benitez

Ministro, Representante Permanente
Adjunto
Misión Permanente en Ginebra

Sr. Carlos Hernández

Consejero
Misión Permanente en Ginebra

Capt. Leonidas Antonucci

Capitán de Corbeta (Biopuímico)
Adviser

Sra. Moira Wilkinson

Segundo Secretario
Misión Permanente en Ginebra

ARMENIA

Mr. Karen Nazarian

Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Ms. Hasmik Stepanian

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva
Member

AUSTRALIA

H.E. Mr. John B. Campbell

Ambassador and Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Peter G. Furlonger

Director, Chemical & Biological Disarmament,
Department of Foreign Affairs & Trade, Canberra

Ms. Louise H. Hand

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Robert J. Mathews

Technical Advisor
Department of Defence

Ms. Susan L. Hamilton

Chemical & Biological Disarmament
Department of Foreign Affairs & Trade
Canberra

Mr. Crispin Conroy

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

AUSTRIA

H.E. Mr. Harald Kreid

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Willy Kempel

Counsellor
Ministry for Foreign Affairs, Vienna
Deputy Head of Delegation

Mr. Wolfgang Fritsch

Brig.Gen., Permanent Mission, Geneva

Mr. Andreas Kumin

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Marcus Bergmann

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Richard Ebster

Lt. Col., Attaché
Austrian Embassy, The Hague

BANGLADESH

H.E. Mr. M. Anwar Hashim

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Mijarul Quayes

Counsellor
Permanent Mission, Geneva
Adviser

Mr. Shahidul Islam

First Secretary
Permanent Mission, Geneva
Adviser

BELARUS

H.E. Mr. Stanislau Agurtsou

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Uladzimir Vinogradau

Counsellor
Deputy Head of Delegation
Permanent Mission

Mr. Aleg Ivanou

Counsellor, Permanent Mission

Mr. Andrei Makauchyk

Second Secretary, Ministry of
Foreign Affairs

Mr. P. Rytik

Senior Scientist
SRIE&M Belarus

BELGIUM

H.E. Mr. André Mernier

Ambassador
Permanent Representative to the Conference on
Disarmament, Geneva
Head of Delegation

Mr. Louis André De Roover

Permanent Mission, Geneva
Deputy Head of Delegation

Mr. Carl Peeters

First Secretary
Permanent Mission, Geneva
Counsellor

Mr. Martin Zizi

Expert

BOSNIA AND HERZEGOVINA

H.E. Mr. Mustafa Bijedic

Ambassador, Permanent Representative, Permanent
Mission, Geneva

Mr. Sefik Fadzan

Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ms. Sabahka Radjo

Attaché, Permanent Mission, Geneva

BRAZIL

H.E. Mr. Gilberto Vergne Saboia

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

General Leone da Silveira Lee

Special Adviser
Delegate

Mr. Antonio L. Espinola Salgado

First Secretary
Ministry of External Relations

Mr. Carlos S. Sobral Duarte

First Secretary
Ministry of External Relations

BRUNEI DARUSSALAM

Mr. Abu Sufian Haji Ali

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Haji Mohd. Ismael bin Haji Ahmad

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Pg. Mohd. Japar Pg. Haji Omar

Attaché, Permanent Mission, Geneva

BULGARIA

Ms. Irina Bokova

First Deputy Minister for Foreign Affairs
Head of Delegation

Mr. Konstantin Andreev

Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Deputy Head of Delegation

Mr. Ivan Piperkov

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Vesselin Garvalov

Senior Expert, Division of
International Organizations
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Galin Kamenov

Expert, in charge of the BWC
Ministry of Defence

CANADA

H.E. Mr. Mark Moher

Representative and Head of Delegation
Ambassador to the Office of the United Nations in
Geneva and Permanent Representative to the
United Nations for Disarmament

Mr. Gordon Vachon
Delegation

Alternative Representative and Deputy Head of
Deputy Director and Head of Verification
Research, Non-Proliferation, Arms Control
and Disarmament Division
Department of Foreign Affairs and
International Trade

Mr. Donald Sinclair

Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Adviser

Mr. Michael Walma

BTWC Desk Officer
Non-Proliferation, Arms Control and
Disarmament Division
Department of Foreign Affairs
and International Trade
Adviser

Mr. Mark Glauser
Adviser

Third Secretary, Permanent Mission, Geneva,

CHILE

S.E. Sr. Jorge Berguño Barnes

Embajador Representante Permanente
Misión Permanente en Ginebra

Sra. Veronica Chahin Sarah

Misión Permanente en Ginebra
Secundo Secretario

Sr. Camilo Sanhueza Bezanilla

Segundo Secretario
Jefe Subrogante del Departamento de Desarme y
Seguridad Internacional
Dirección de Política Especial
Ministerio de Relaciones Exteriores

CHINA

H.E. Mr. Sha Zukang

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary for
Disarmament Affairs
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Wang Jun

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Wang Xiaoyu

Deputy Chief, Disarmament Division
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Wu Haitao

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Zhang Hongbin

Attaché
Permanent Mission, Geneva

Mr. Ma Shengkun

Attaché
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Liu Yu

Official, Ministry of Defence

Mr. Wang Yumin

Research Fellow
Beijing Research Institute of Microbiology

COLOMBIA

S.E. Sr. Gustavo Castro Guerrero

Embajador, Jefe de Delegacion
Ginebra

Sra. Maria Francisca Arias Castaño

Ministro Consejero
Ginebra

Sr. Carlos Roberto Saenz Vargas

Segundo Secretario
Ginebra

CROATIA

Mr. Gordan Markotic

Chargé d'Affaires a.i.
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Dr. Slavko Bokan

Toxicologist and scientific researcher
Croatian Military Academy

Ms. Narcisa Becirevic

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

CUBA

S.E. Sra. Ma de los Angeles Flórez Prida
Viceministra del Ministerio de Relaciones
Exteriores
Jefe de la Delegación

S.E. Sr. E. Caballero Rodriguez
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario
Representante Permanente
Misión Permanente en Ginebra
Alterno

Sra. María Esther Fife
Segundo Secretario
Misión Permanente en Ginebra
Miembro

CYPRUS

Ms. Loria Markides
Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

CZECH REPUBLIC

H.E. Mr. Miroslav Somol
Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Otakar Gorgol
Ministry of Foreign Affairs
Alternate

Mr. Milan Svoboda
Counsellor
Permanent Mission, Geneva
Alternate

Mr. Pavel Podhorny

Ministry of Defence
Adviser

Mr. Bohumir Kriz

Ministry of Health
Adviser

Dr. Jiri Bajgar

Ministry of Defence
Adviser

DENMARK

H.E. Mr. Hans Henrik Bruun

Ambassador
Permanent Representative
Head of Delegation

Mr. Nils Jaeger

Minister Counsellor
Ministry of Foreign Affairs
Alternate

Mr. Jorgen V. Andersen

Minister Counsellor
Ministry of Foreign Affairs
Alternate

Colonel Torsten Gregersen

Adviser

ETHIOPIA

H.E. Mr. Fisseha Yimer

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary,
Permanent Representative Permanent Mission,
Geneva
Head of Delegation

Ms. Almaz Amha

Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Delegate

FINLAND

H.E. Mr. Pasi Patokallio

Ambassador
Head of Delegation

Mr. Kari Kahiluoto

Director

Ms. Marja-Leena Vuorenpää

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Ms. Kristiina Erhola

First Secretary

Dr. Risto Visakorpi

M.D., Finnish Defence Forces

Mr. Ville Kopra

Head of Department
Chemical Industry Associations

Dr. Olli Haikala

M.D., National Public Health Institute

FRANCE

M. Xavier Emmanuelli

Secrétaire d'Etat à l'Action
humanitaire d'urgence
Chef de Délégation

S.E. Mme Joëlle Bourgois

Ambassadeur
Représentant permanent de la
France auprès de la Conférence
du Désarmement, Genève
Suppléante

M. Régis de Belenet	Directeur des Affaires stratégiques, de Sécurité et du Désarmement Ministère des Affaires étrangères
Mlle Véronique Le Blanc	Conseiller du Secrétaire d'Etat auprès du Premier Ministre chargé de l'Action humanitaire d'urgence
M. Michel Duclos	Sous-Directeur du Désarmement Ministère des Affaires étrangères
M. François Rivasseau	Représentant permanent adjoint de la France auprès de la Conférence du Désarmement
M. François Rhein	Conseiller, Représentation permanente de la France auprès de la Conférence du Désarmement
M. Jean-Michel Despax	Conseiller, Représentation permanente de la France auprès de la Conférence du Désarmement
M. Nicolas de Lacoste	Sous-Direction du Désarmement Ministère des Affaires étrangères
Mlle Anne Rouban	Ministère de l'Industrie
M. Henri Garrigue	Pharmacien-chimiste en chef Ministère de la Défense
M. Frédéric Guir	Ingénieur en chef de l'Armement Ministère de la Défense

M. Michel Allary
Pharmacien-chimiste en chef
Secrétariat général de la Défense nationale

M. Claude Eon
Directeur du CEB
Ministère de la Défense

M. Patrice Binder
Médecin en chef
Ministère de la Défense

GERMANY

H.E. Dr. Rüdiger Hartmann
Ambassador, Commissioner of the Federal
Government for Disarmament and Arms Control
Head of Delegation

Mr. Detlef Boldt
Minister Counsellor
Foreign Office, Bonn
Deputy Head of Delegation

Dr. Stefan Keil
First Secretary
Permanent Representation of the Federal Republic
of Germany to the Conference on Disarmament
Alternate

Mr. Wolfgang Richter
Colonel, Military Adviser
Permanent Representation of the Federal Republic
of Germany to the Conference on Disarmament,
Geneva

Dr. Martin Hoffmeister	Lt. Colonel, Military Adviser Federal Ministry of Defence, Bonn
Dr. Hermann Meyer	Lt. Colonel, Scientific Adviser Federal Armed Forces Medical Academy Munich
Dr. Detlef Maennig	Scientific Adviser
Dr. Dieter Brauer	Scientific Adviser
Mrs. Hedwig van Heck	Scientific Adviser

GHANA

H.E. Mrs. Agnes Y. Aggrey-Orleans	Ambassador, Permanent Representative Permanent Mission, Geneva Leader
Mr. Daniel Yaw Adjei	Minister and Deputy Permanent Representative Permanent Mission, Geneva Alternate
Mrs. Ellen S. Nee-Whang	Minister Counsellor Permanent Mission Geneva Adviser

GREECE

Mr. Elefterios Douvos	Deputy Permanent Representative First Counsellor Permanent Mission, Geneva
-----------------------	--

Mr. Dionyssios Coundoureas

First Counsellor
Permanent Mission, Geneva

HUNGARY

H.E. Mr. Tibor Tóth

Ambassador
Ministry of Foreign Affairs
Head of Delegation

Mr. Attila Zimonyi

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Szabolcs Osvát

Expert
Ministry of Foreign Affairs

ICELAND

H.E. Mr. Gunnar Snorri Gunnarsson

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Haukur Olafsson

Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Gudmundur Björgvin Helgason

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

INDIA

H.E. Ms. Arundhati Ghose

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Leader

Mr. Ajit Kumar

Director
Ministry of External Affairs
Member

Mr. Navtej Sarna

Counsellor
Permanent Mission, Geneva
Member

Mr. Hamid Ali Rao

Counsellor
Permanent Mission, Geneva
Member

Dr. K.M. Rao

Defence & Research Organisation
Ministry of Defence
Member

INDONESIA

H.E. Mr. Agus Tarmidzi

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Kemal Munawar

Minister Counsellor
Permanent Mission, Geneva
Alternate

Mr. Imron Cotan

First Secretary
Permanent Mission, Geneva
Alternate

Mr. Hasan Kleib

Directorate of International Organizations
Department of Foreign Affairs
Member

Mr. Suryana Sastradiredja

Second Secretary
Permanent Mission, New York

Mr. Fikry Cassidy

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

H.E. Mr. Sirous Nasser

Ambassador and Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Hamid Baidi-Nejad

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Dr. Ali A. Mohammadi

Director General
Razi Serum and Vaccine Institute, Teheran

Mr. Mohsen Naziri Asl

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Ahmad Mirzai

Expert
Adviser to the Ministry of Foreign Affairs

Mr. Morteza Safari

Adviser
Ministry of Defence

IRAQ

Mr. Wegde Abbas

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Khalid Alkhero

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Ghalib Alaanky
Second Secretary
Ministry for Foreign Affairs

Mr. T. Abdel Rahman Aalwan
Ministry for Foreign Affairs

IRELAND

Mr. Mervyn Taylor, T.D.
Minister for Equality and Law Reform
Head of Delegation

H.E. Ms. Anne Anderson
Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Ms. Kathryn Coll
Head of Disarmament and Non-
Proliferation Section
Department of Foreign Affairs

Mr. Thomas Hanney
First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Geoffrey Keating
First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Robert Jackson
Third Secretary
Department of Foreign Affairs

Mr. P. Drury
Attaché, Permanent Mission, Geneva

Dr. R. Russell
Expert

Mr. Richard Humphreys
Department of Equality and Law Reform
Adviser

Ms. Catherine Sheridan

Private Secretary to the Minister for
Equality and Law Reform

Mr. Philippe Carre

European Union Officer attached to
the Presidency Delegation

Ms. Annalisa Giannella

European Union Officer attached to
the Presidency Delegation

Ms. Nessa Delaney

European Union Officer attached to
the Presidency Delegation

Mr. Massimo Parnisari

European Union Officer attached to
the Presidency Delegation

ITALY

H.E. Mr. Alessandro Vattani

Ambassador
Permanent Representative to the
Conference on Disarmament
Head of Delegation

Mr. Arnaldo V. de Mohr Sunnegg Morberg
Conference on Disarmament

Counsellor, Permanent Representative to the

Alternate

Dr. Roberto Liotto

Counsellor
Ministry of Foreign Affairs
Adviser

Dr. Giovanni B. Iannuzzi

Disarmament

First Secretary

Permanent Representative to the Conference on

Adviser

Mr. Angelo Dello Monaco

Colonel, Military Adviser

Ministry of Defence

Adviser

Dr. Antonio Della Guardia

Adviser

Prime Minister's Department

Expert

JAPAN

H.E. Mrs. Hisami Kurokochi

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary

Head of Delegation of Japan

to the Conference on Disarmament

Mr. Yukiya Amano

Minister

Deputy Head of the Delegation of Japan

to the Conference on Disarmament

Alternate Representative

Mr. Takeshi Kamiyama

Director of the Chemical Weapons Convention

Division

Foreign Policy Bureau

Ministry of Foreign Affairs

Dr. Kazuchika Hamuro

First Secretary

Delegation of Japan to the Conference on

Disarmament

Adviser

Colonel Hideyuki Yoshioka

First Secretary and Defence Attaché
Delegation of Japan to the Conference on
Disarmament
Adviser

JORDAN

Colonel Walid F. Kreishan

Jordanian Armed Forces

Mr. Karim Masri

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Jafar Hassan

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

KENYA

H.E. Ms. Esther M. Tolle

Ambassador
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Ms. Catherine B. Onyoni

Adviser
Permanent Mission, Geneva

KUWAIT

Mr. Salah Al-Buaijan

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Mohammad Al-Essa

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

Colonel Awida Al-Anazi

Member
Ministry of Defence

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Mr. Ramadan Rabab

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

LIECHTENSTEIN

H.E. Mr. Roland Marxer

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Ms. Doris Frick

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Ms. Letizia Meier

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

LUXEMBOURG

M. Marco Mille

Chargé de Mission
Ministère des Affaires Etrangères

MALAYSIA

H.E. Mr. Haron Siraj

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Ahmad Jazri Mohd. Johar

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Rostam A. Salleh

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

MALTA

H.E. Mr. Michael Bartolo

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Dr. Jacqueline Aquilina

First Secretary
Permanent Mission, Geneva
Alternate Head of Delegation

Mr. Tony Bonnici

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

MAURITIUS

H.E. Mr. Dhurmahdass Baichoo

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Ms. Usha Chandnee Dwarka-Canabady

Minister Counsellor
Permanent Mission, Geneva
Member

Mr. Ah Yao Lam Chiou Yee

First Secretary
Permanent Mission, Geneva
Member

Mr. Renganaden Munisamy

Attaché
Permanent Mission, Geneva
Member

MEXICO

S.E. Sr. Antonio de Icaza

Embajador, Representante Permanente de México
ante los Organismos Internacionales y la
Conferencia de Desarme, Ginebra
Representante Titular

Sr. Juan Manuel Gómez-Robledo

Consejero
Misión Permanente, Ginebra
Alterno

Sr. Ramón Tonatiuh Romero

Tercer Secretario
Misión Permanente, Ginebra
Alterno

MONGOLIA

H.E. Mr. Shirchinjavyn Yumjav

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Dogsomyn Ganbaatar

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

NETHERLANDS

H.E. Mr. Jaap Ramaker	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament Head of Delegation
Mr. Onno D. Kervers	Counsellor, Permanent Representation to the Committee on Disarmament Deputy Head of Delegation
Mr. Peter C. Potman	Delegate, Second Secretary Permanent Representation to the Committee on Disarmament
Ms. Pauline Genee	Delegate, Nuclear Affairs and Non- Proliferation Division Security Policy Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Pieter van den Berg	Delegate, Nuclear Affairs and Non-Proliferation Division Security Policy Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Hajo A. J. Provó Kluit	Delegate, Nuclear Affairs and Non- Proliferation Division, Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs
Dr. Cees Lucas	Adviser, Expert Prevention and Health Department of Immunological and Infectious Diseases Netherlands Organization for Applied Scientific Research (TNO), Leiden

NEW ZEALAND

Mr. Bruce Middleton

Deputy Director, International Security
and Arms Control Division
Ministry of Foreign Affairs and Trade

Ms. Lucy Duncan

Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

NICARAGUA

S.E. Doctor Lester Mejia Solis

Embajador
Representante Permanente
Misión Permanente, Ginebra

Licenciado Danilo Augusto Rosales Diaz

Primer Secretario de la Misión, Ginebra

NIGERIA

H.E. Mr. Ejoh Abuah

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary,
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Dr. Orobola Fasehun

Minister
Permanent Mission, Geneva

Mr. B.I.D. Oladeji

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

NORWAY

H.E. Mr. Björn Skogmo

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Steffen Kongstad

Minister Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Ms. Eli Jonsvik

Adviser, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Jorn Gjelstad

Senior Executive Officer
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Niels Didrich Buch

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Dr. Bjorn Peter Berdal

Director, Professor
Norwegian Defence Microbiological
Laboratory

Dr. Olaf Scheel

Norwegian Defence Microbiological
Laboratory

PAKISTAN

H.E. Mr. Munir Akram

Ambassador and Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Leader

Mr. Muhammad Afzal

Minister (Technical)
Permanent Mission, Geneva
Member

Mr. Malik Azhar Ellahi

First Secretary (Disarmament)
Permanent Mission, Geneva
Member

PERU

S.E. Sr. José Urrutia

Embajador, Representante
Permanente de la Misión Permanente en Ginebra

Sra. Romy Tincopa

Segunda Secretaria
Misión Permanente en Ginebra

PHILIPPINES

Ms. Monina Estrella G. Callangan

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

POLAND

H.E. Mr. Ludwik Dembinski

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Henryk Pac

Minister Counsellor (Disarmament)
Permanent Mission, Geneva

Mr. Kazimierz Tomaszewski

Counsellor to the Minister
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Roman Jozwik

Colonel, Military Adviser
Ministry of National Defence

PORTUGAL

H.E. Mr. Gonçalo de Santa Clara Gomes

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Fernando da Silva Gouveia Coelho

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Prof. Aires Penha Gonçalves

Adviser, Lisbon

Mr. Albano Homem de Mello

Adviser
Permanent Mission, Geneva

REPUBLIC OF KOREA

H.E. Mr. Sun Joun Yung

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Hwang Yong Shik

Minister
Permanent Mission, Geneva

Mr. Kim Young So

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Lim Chae Hong

Assistant Director
Arms Control Office
Ministry of National Defence

Mr. Kang Dae Soo

Assistant Director
Disarmament and Nuclear Affairs Division
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Kim Hwan Cheong

Research Fellow
Arms Control Research Center, Korea Institute for
Defence Analyses

ROMANIA

Mr. Pavel Grecu

Minister Counsellor
Chargé d'Affairs a.i.
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Cristian Istrate

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Dr. Stefan Trasculescu

Colonel, Army Center of Medical Research

Dr. Marian Negut

Expert, Ministry of Health

RUSSIAN FEDERATION

H.E. Mr. Grigori V. Berdennikov

Ambassador, Permanent Representative to the
Conference on Disarmament
Head of Delegation

Mr. Yuri P. Kliukin

Deputy Director of the Department for Security
Affairs and Disarmament
Ministry of Foreign Affairs
Deputy Head of Delegation

Mr. Victor I. Kholstov	Member of the Delegation Ministry of Defence
Mr. Valeri V. Spirande	Member of the Delegation Presidential Committee on Conventional Problems of Chemical and Biological Weapons
Mr. Valeri N. Zemskov	Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Alexander V. Vorobiev	Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Arlen F. Kouznetsov	Ministry of Foreign Affairs
Mr. Vadim A. Linioutchev	Ministry of Foreign Affairs
Mr. Oleg B. Ignatiev	Presidential Committee on Conventional Problems of Chemical and Biological Weapons
Mr. Nikifor T. Vasiliev	Ministry of Defence
Mr. Anatoly K. Atrishchenko	Ministry of Defence
Mr. Alexei I. Mikhailov	Ministry of Defence
Mr. Sergyei S. Ilyin	Ministry of Defence
Mr. Nikolai N. Golovtchenko	Ministry of Health
Mr. Nikolai D. Souglobov	Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Valery V. Sytch
Permanent Mission to the Conference on
Disarmament, Geneva

Ms. Anna V. Lukashina
Ministry of Foreign Affairs

SAN MARINO

H.E. Mr. Dieter E. Thomas
Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Ms. Huguette Zeiler Werbrouck
Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Willem Jan Van Heijst
Counsellor
Permanent Mission, Geneva

SAUDI ARABIA

Dr. Hashim Shata
First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Yasser B.H. Saleh Ba-Ba'ir
Ministry of Defence

SENEGAL

S.E. Mme Absa Claude Diallo
Ambassadeur
Représentant permanent
Mission permanente, Genève
Chef de la Délégation

M. Balla Mandaw Dia
Premier Conseiller
Mission permanente, Genève

SLOVAKIA

H.E. Ms. Mária Krasnohorská

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary,
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Dusan Dacho

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva
Alternate

Mr. Henrik Markus

Attaché, Arms Control and Disarmament Division
Ministry of Foreign Affairs
Alternate

Ms. Sona Masaryková

Expert
Ministry of Health
Adviser

Mr. Július Rajcáni

Expert
Slovak Academy of Sciences
Adviser

SLOVENIA

H.E. Dr. Anton Bebler

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Andrej Logar

Minister Plenipotentiary,
Deputy Permanent Representative, Geneva

SOUTH AFRICA

H.E. Mr. J.S. Selebi

Ambassador
Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Lt. General D.P. Knobel

Surgeon-General, South African
Medical Services
South African National Defence Force

Mr. P. Goosen

Minister
Permanent Mission, Geneva

Mr. J.P. du Preez

Deputy Director, Chemical,
Biological and Missile Non-Proliferation
Department of Foreign Affairs, Pretoria

Dr. B. P. Steyn

Special Adviser to the Surgeon-General
Pretoria

Mr. A. G. Michie

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva

SPAIN

S.E. Sr. Amador Martínez Morcillo

Embajador
Jefe de la Delegación de España en la
Conferencia de Desarme, Ginebra

Ilmo. Sr. D. Antonio L. Bullon

Consejero Técnico de Verificación
Ministerio de Asuntos Exteriores, Madrid

Sr. D. Rafael Pérez Mellado

Centro Nacional de
Biotecnología, Madrid

SRI LANKA

H.E. Mr. B.A.B. Goonetilleke

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. W.P.R.B. Wickremasinghe

Minister
Permanent Mission, Geneva
Alternate Head of Delegation

SWEDEN

H.E. Mr. Lars Norberg

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Lars Bjarme

Minister
Permanent Mission, Geneva
Delegate

Mr. Richard Ekwall

Deputy Director
Ministry for Foreign Affairs
Delegate

Mr. Henrik Norman

First Secretary
Ministry for Foreign Affairs
Delegate

Mr. Per Lindgärde

Second Secretary
Permanent Mission, Geneva
Delegate

Mr. Roger Roffey

Technical Expert
National Defence Research

Establishment

Dr. Britta Häggstrom

Technical Expert
National Defence Research
Establishment

SWITZERLAND

S.E. M. Erwin Hofer

Ambassadeur
Représentant permanent de la Suisse
auprès de la Conférence du désarmement
Chef de délégation

M. Roman Busch

Collaborateur diplomatique
Département fédéral des affaires étrangères
Suppléant du Chef de délégation

M. Bernard Jeanty

Conseiller militaire
Troisième secrétaire d'ambassade
Mission permanente, Genève

M. Erwin Dahinden

Chef du domaine global de la
maîtrise des armements et du désarmement
Département militaire fédéral

M. Martin Schütz

Division spécialisée du Laboratoire AC à Spiez
Département militaire fédéral

M. Mark Fässler

Laboratoire AC, Spiez

THAILAND

H.E. Mr. Krit Garnjana-Goonchorn

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Viraphand Vacharathit

Minister Counsellor
Permanent Mission, Geneva
Representative

Mr. Chusak Wongwatcharakarn

Engineer, Office of Hazardous
Substances Control
Department of Industrial Works
Ministry of Industry
Representative

Mr. Chukiat Rukijkanpanich

Engineer
Office of Hazardous Substances Control
Department of Industrial Works
Ministry of Industry

TUNISIA

H.E. Mr. Kamel Morjane

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Moncef Baati

Counsellor, Foreign Affairs
Permanent Mission, Geneva

Mr. Kadhem Baccar

Counsellor, Foreign Affairs
Permanent Mission, Geneva

TURKEY

H.E. Mr. Tugay Uluçevik

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Aydin Durusoy

Minister Counsellor
Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Reha Keskinetepe

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Ms. Günseli Güven

Legal Counsellor

UKRAINE

H.E. Mr. Mykola Maimeskul

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Olexander Menghenko

Head of Division
Ministry of Foreign Affairs, Kyiv
Deputy Head of Delegation

Mr. Arkadiy Anisimov

Senior Scientific Worker
National Academy of Sciences, Kyiv
Expert of the Delegation

Mr. Volodymyr Pakhil

First Secretary
Permanent Mission, Geneva
Expert of the Delegation

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

Rt. Hon. David Davis MP

Minister of State
Foreign and Commonwealth Office

H.E. Sir Michael Weston

Ambassador
Delegation to the Conference on
Disarmament

Mr. Gordon B. Reid

Deputy Head
Non-Proliferation Department
Foreign and Commonwealth Office

Ms. Kate Smith

First Secretary
Non-Proliferation Department
Foreign and Commonwealth Office

Dr. John R. Walker

Principal Research Officer
Arms Control & Disarmament Research Unit,
Foreign & Commonwealth Office

Mr. Paul Hatt

Director
Proliferation & Arms Control Secretariat
Ministry of Defence

Mr. Timothy Taylor

Assistant Director
Proliferation & Arms Control Secretariat
Ministry of Defence

Dr. Anthony Phillips	Scientific Adviser Chemical & Biological Defence Porton Down, Ministry of Defence
Mr. James A. Bailey	Senior Research Officer Ministry of Defence
Mr. John Neve	Director Non-Proliferation Directorate Department of Trade & Industry
Mr. Karl Rodrigues	Head BWC Policy Non-Proliferation Directorate Department of Trade & Industry
Mr. Richard Tauwhare	First Secretary Delegation to the Conference on Disarmament
Mr. Michael Anderson	First Secretary Delegation to the Conference on Disarmament
Mr. Richard Thompson	First Secretary Delegation to the Conference on Disarmament
Mr. Terry Alloway	Third Secretary Delegation to the Conference on Disarmament
Mr. Jeremy Macadie	Private Secretary to Minister of State Foreign & Commonwealth Office

UNITED STATES OF AMERICA

Hon. John D. Holum

Director
Arms Control and Disarmament Agency
Representative

Hon. Ralph Earle II

Deputy Director
Arms Control and Disarmament Agency
Alternate Representative

Mr. Donald A. Mahley

Acting Assistant Director
Bureau of Multilateral Affairs
Arms Control and Disarmament Agency
Deputy Representative

Ms. Patricia A. Woodring

Senior Adviser to the BWC
Bureau of Multilateral Affairs
Arms Control and Disarmament Agency
Executive Secretary

Ms. Katharine C. Crittenberger

Alternative US Representative
Conference on Disarmament
Special Adviser

Mr. Thomas R. Dashiell

Bureau of Multilateral Affairs
Arms Control and Disarmament Agency
Adviser

Mr. Steven C. Goldman

Director
Office of Chemical and Biological Controls
Department of Commerce
Adviser

Ms. Kay Mereish

Bureau of Political-Military Affairs
Department of State
Adviser

Ms. Constance T. Rybka

Lieutenant Colonel
Office of the Secretary of Defence
Department of Defence
Adviser

Ms. Elizabeth Sanders

Bureau of Political-Military Affairs
Department of State
Adviser

Mr. Joshua Segal

Office of Arms Control
Department of Energy
Adviser

Mr. Scott Tholan

Delegation to the
Conference on Disarmament
Adviser

Mr. William Wright

Major
Office of the Joint Chiefs of Staff
Department of Defence
Adviser

VIET NAM

H.E. Mr. Le Luong Minh

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Bui Quang Minh

First Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Tran Van Chu

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

باء - الدول الموقعة

EGYPT

H.E. Mr. Mounir Zahran

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Reda Bebars

Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Alaa Youssef

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

Mr. Amr Hafez

Third Secretary
Permanent Mission, Geneva

MOROCCO

S.E. M. Nacer Benjelloun-Touimi

Ambassadeur, Représentant Permanent
Mission permanente, Genève

M. Lotfi Bouchaara

Secrétaire des Affaires Etrangères

M. Abdelkader Allouch

Secrétaire des Affaires Etrangères

Mlle. Fatima Bisbis

Secrétaire des Affaires Etrangères

MYANMAR

H.E. Mr. Aye
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary,
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Leader of Delegation

Mr. Denzil Abel
Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Member

Mr. Htin Lynn
Third Secretary
Permanent Mission, Geneva
Member

جيم - المراقبون

١. **الدول التي ليست طرفا وليست موقعة**

ALGERIA

H.E. Mr. Mohamed-Salah Dembri
Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Azzouz Baalal
Counsellor
Permanent Mission, Geneva

Mr. Abdelhamid Bendaoud
Counsellor
Permanent Mission, Geneva

**FORMER YUGOSLAV REPUBLIC
OF MACEDONIA**

H.E. Mr. Goce Petreski

Ambassador
Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

ISRAEL

H.E. Mr. Yosef Lamdan

Ambassador, Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. Raphael Walden

Minister, Deputy Permanent Representative
Permanent Mission, Geneva

Mr. David Danieli

Minister-Counsellor
Division of Disarmament Affairs
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Shmuel Limone

Senior Consultant
Arms Control and Regional Security
Ministry of Defence

KAZAKSTAN

Mr. B.D. Utemuratov

Head of Delegation

Mr. A.U. Volkov

Member

٧. الأمم المتحدة

H.E. Ambassador Rolf Ekeus

Executive Chairman
United Nations Special Commission

Dr. Richard Spertzel Chief of the Biology Division
United Nations Special Commission

Mr. Jozef Goldblat Consultant, UNIDIR

٢. الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

International Committee of the Red Cross

Ms. Louise Doswald-Beck Deputy Head, Legal Division

Mr. Peter Herby Member, Legal Division

Mr. Pierre Perrin Head of Section
Medical Division

Mr. Dominique Loye Technical Adviser

٤. المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث

American Society for Microbiology

Dr. Ronald Atlas Chairman
ASM Public and Scientific Board
Committee on Environmental Microbiology

British Medical Association

Dr. W. J. Appleyard Treasurer
Chair, Ethics Committee
World Medical Association

University of Zurich

Dr. Robert Steffen

Director
Division of Epidemiology
and Prevention of
Communicable Diseases

Arms Control Association

H.E. Mr. James Leonard

US Negotiator of the BWC

Johns Hopkins University

Dr. D. A. Henderson

Professor
